الآليات الدولية لمكافحة جريمة العدوان الاقتصادي

(دراسة تحليلية)

د. مصطفى أحمد مصطفى أحمد عيسى

دكتوراه في القانون- كلية الحقوق- جامعة الزقازيق

وكيل النائب العام من الفئة الممتازة

(ISSN: 2537- 0758)

الآليات الدولية لمكافحة جريمة العدوان الاقتصادي

(دراسة تحليلية)

د. مصطفى أحمد مصطفى أحمد عيسى

الملخص باللغة العربية:

نظرا لتعدد ممارسات العدوان الاقتصادي وانتشارها، فقد ظهرت الحاجة للبحث في تلك الظاهرة باعتبارها نوعا من أنواع العدوان المجرم دوليا، لذا فإنه من الضروري التطرق لبيان خصائص تلك الظاهرة والبحث في مدي إمكانية تجريمها كجريمة دولية، وذلك بإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإقرار المسئولية الدولية عنها، سواء تلك المسئولية المدنية للدولة المعتدية بتعويض الدولة المعتدي عليها عن الأضرار اللاحقة بها بسبب تلك الممارسات، أو المسئولية الجنائية للأفراد من مسئولي الدولة المعتدية.

Research Summary:

Given the multiplicity and spread of economic aggression practices, the need has emerged to research this phenomenon as a type of internationally criminalized aggression. Therefore, it is necessary to address the characteristics of this phenomenon and research the extent of the possibility of criminalizing it as an international crime, by including it in the statute of the International Criminal Court and acknowledging international responsibility. about it, whether that is the civil responsibility of the aggressor state to compensate the aggressor state for the damages caused to it as a result of those practices, or the criminal responsibility of individuals who are officials of the aggressor state.

المقدمة

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من المبادئ المعترف بها علي المستوي الدولي، والتي لها من الأسانيد والسوابق القانونية المؤيدة لها، حيث أنه وبسبب الخسائر البشرية والمادية المهولة التي تصاحب الحروب توجه الرأي العام الدولي نحو إقرار ذلك المبدأ والمناداة بمبادئ السلم والمساواة بين الدول واحترام حقوق الإنسان، وفي ذات السياق فإن الدول تلتزم بتحقيق التنمية والحفاظ علي مكتسباتها الاقتصادية، كون أن سلامة الاقتصاد ينعكس بدوره علي الحياة الآمنة لكل إنسان، وعليه يمكننا القول بأن

التنمية الاقتصادية تعتبر حق من حقوق الإنسان، و تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان[١].

وانطلاقا من ذلك النص الدستوري كانت دراستنا، والتي ستقتصر علي التعرض لواحد من أهم معوقات الاقتصاد الوطني والتي تلقي بظلالها علي حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وهي جريمة العدوان الاقتصادي، والتي صاحب انتهاء الحرب الباردة بروز متغيرات في مجال العلاقات الدولية وظهرت مفاهيم جديدة للقوة في العلاقات الدولية بشكل عام وفي مجال الاقتصاد السياسي بشكل خاص، حيث أصبح العامل الاقتصادي هو المعيار الذي تقاس به قوة الدول بعد أن تراجع معيار القوة العسكرية تاركا المجال لعنصر المادة، وظهر نوع من النزاعات والحروب التي يدور وجودها علي الضغط الاقتصادي لتحصيل منافع أو تحقيق أهداف استراتيجية محددة، وبتالي لم يعد مفهوم العدوان في القانون الدولي يقوم علي فكرة استخدام القوة في العلاقات الدولية كما كان الحال إبان العدوان النازي بالحرب العالمية الثانية[٢] فحسب، بل ظهر مفهوم العدوان الاقتصادي والذي تستخدمه الدول المتقدمة لممارسة جملة من الضغوط الاقتصادية ضد أي دولة تعارض مصالحها وتوجهاتها، بغية حملها علي تغيير سياساتها أو لتحقيق منافع اقتصادية من خلالها.

وتبرز أهمية دراستنا لخطورة العدوان الاقتصادي وعدم تجريمه بنصوص صريحة في القانون الدولي مما أدي لاتصافه بالغموض، الأمر الذي يقتضي دراسة تحليلية شارحة ومتعمقة في بيان مفهومه وتميزه عن الأفعال المشابهة لا سيما مع ارتباط مفهوم العدوان باستخدام القوة[٣] ومحاولة إبراز السبل القانونية لتجريمه والبحث في مدي إمكانية قيام المسئولية الدولية عن العدوان الاقتصادي، وصولا لبيان العقوبات عليه وبيان

---

[١]– نصت المادة (٩٣) من المستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤: تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة.

[2]- Claus Kress, the crime of aggression before the first review of the ICC Statute, Leiden Journal of- international law, 20, United Kingdom, 2007, p851, available at: http://www.uni-koeln.de/jur.fak/kress/Materialien/chef/HP882010/Angle2.pdf

[3]- Vijay Padmanabhan, From Rome to Kampala: The US approach to the international criminal court review conference, Council on foreign relations, council special report no 55, April 2010, p12, available at: www.cfr.org/content/publications/attachments/CSR55_ICC.pdf

(ISSN: 2537- 0758)

المسئولية الدولية بشقيها المدني والجنائي حيال العدوان الاقتصادي، وملاحقة المسئولين بالدول عن ارتكاب جرائم العدوان الاقتصادي ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أسباب اختيار الدراسة:

والمتمثلة في ندرة الدراسات المتناولة لجريمة العدوان الاقتصادي، علاوة علي أن الضحايا لذلك العدوان غالبا ما يكون الدول النامية وهو ما يشكل دافع لاختيار عنوان البحث، علاوة علي مدي أهمية البحث في مجال العلاقات الدولية.

إشكالية الدراسة:

والتي تدور حول مدي تجريم العدوان الاقتصادي دوليا من خلال نظام روما الأساسي وبيان أبرز السوابق الدولية التي ارتكب فيها ذلك العدوان، من خلال بيان مفهوم تلك الجريمة التي تتميز عن مفهوم العدوان التقليدي المرتبط بالاستخدام المباشر والغير مباشر للقوة المسلحة[٤]، وبيان الآليات القانونية المتاحة والدور الدولي لمواجهتها والتي تستلزم الأخذ بالتفسير الواسع لمفهوم حظر القوة في العلاقات الدولية.

منهج الدراسة:

سيتم استخدام المنهج التحليلي لدراستنا عبر فصلين يسبقهما فصلا تمهيديا يتم من خلاله البحث في مفهوم العدوان الاقتصادي وتمييزه عن الأفعال المشابهة، والتطرق لبيان الآليات القانونية الدولية لمواجهته من خلال البحث في مدي تطبيق مبدأ الشرعية وقواعد المسئولية الدولية لتجريم العدوان الاقتصادي وترتيب العقوبات عليه في ظل المستجدات علي الساحة الدولية والتي هيمنت من خلالها الدول الكبرى علي صنع القرار الدولي علي حساب باقي أعضاء المجتمع الدولي[٥]، وعليه فإننا سنتناول دراستنا من خلال الآتي:

الفصل التمهيدي: ماهية جريمة العدوان الاقتصادي

الفصل الأول: مكافحة جريمة العدوان الاقتصادي ومبدأ الشرعية

الفصل الثاني: المسئولية الدولية عن جريمة العدوان الاقتصادي

---

(4)- Berdal Aral, cases of direct and indirect aggression as violations of international law in Central Asia and Caucasus, paper presented to the international conference on the geopolitical and economic transitions in Eurasia, 10-12 May 2001, Istanbul, Fatih university, pp 2-3,

[٥]– د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن– دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة والأدب، الكويت، ١٩٩٥، ص ٦٧–٧٠.

الفصل التمهيدى
ماهية جريمة العدوان الاقتصادي

تمهيد وتقسيم:

لقد شهدت العديد من الدول تطورا اقتصاديا ألقي بظلاله علي وضعها في المجتمع الدولي، فأصبح لها وضعا متميزا في صنع القرار الدولي، ولم يعد استخدام القوة كما سبق القول مقتصرا علي القوة العسكرية فقط، فالواقع الدولي أثبت أن الدول أصبحت ترتكز علي ملائتها الاقتصادية أكثر من قوتها العسكرية، وأضحي الاستعراض الاقتصادي مهيمن في صراعات القوي في العلاقات الدولية، الأمر الذي دفع الدول لخلق تعاون اقتصادي له أبلغ الأثر في تطورها وازدهارها[٦]، وذلك مع الكيانات الاقتصادية العملاقة، ومن هنا أصبح مفهوم الحرب العسكرية غير مقبول في ظل المستجدات علي الساحة الدولية، والتي واكبتها استراتيجية النفوذ الرأسمالي والتي أصبحت بديلا للقوة العسكرية، وهو ما دفع الشراح والفقهاء الدوليين لطرح شكل جديد من العدوان وهو العدوان الاقتصادي أو ما يسميه البعض بالحرب الاقتصادية، معتبرين إياه جريمة دولية لمخالفته أبرز مبادئ القانون الدولي كمبدأ تقرير المصير الاقتصادي، ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وغيرها من المبادئ، مطالبين بضرورة تدخل تنظيم قانوني دولي لمكافحة ممارسات العدوان الاقتصادي، ومن هنا تبرز أهمية دراسة مفهوم العدوان الاقتصادي، ثم التطرق لها دوليا وعليه فقد تكون ذلك الفصل من الآتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان الاقتصادي

المبحث الثاني: جريمة العدوان الاقتصادي علي الصعيد الدولي

المبحث الأول
مفهوم جريمة العدوان الاقتصادي

اختلف الفقه الدولي حول مفهوم العدوان الاقتصادي كأحد صور العدوان، باعتبار أن القوة المسلحة هي شرط من شروط توافر جريمة العدوان ومن ثم فإن أي صور الاعتداء التي لا تتضمن استخدام القوة لا تعد من صور العدوان، ونظرا لأهمية الضغط الاقتصادي ونشر الأفكار الأيدلوجية التي من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني فكانت

---

(6)- Ernesto Zedillo, on the new international disorder, Institute for international economics, Washington DC,19 May, 2003, p5, available at: http://snf.org/texts/uploads/files/zedillo0503.pdf

(ISSN: 2537- 0758)

الحاجة لتدخل المجتمع الدولي لبحثها وإقرار صفة العدوان عليها حتي وإن لم تقترنا باستخدام القوة المسلحة، كونهما صورتان للعدوان الغير مباشر[٧]، لا سيما مع انحسار استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وفي سبيل بحثنا لمفهوم العدوان الاقتصادي فلابد من التعرض أولا للخلاف الفقهي حول قبول مفهوم العدوان الاقتصادي ثم التطرق للتعريفات المقترحة له وتميزه عن المرادفات المشابهة له وفقا للآتي:

أولا: الخلاف حول قبول مفهوم العدوان الاقتصادي:

انقسم الفقه الدولي ما بين مؤيد ومعارض لمفهوم العدوان الاقتصادي، فحاول البعض تكييف كل وضع اقتصادي علي أنه عدوان، في حين رفض الجانب الآخر الاعتراف بذلك المفهوم باعتبار أن مفهوم العدوان الاقتصادي لا يزال غامضا وغير معرف[٨].

أما بشأن الاتجاه المؤيد لمفهوم العدوان الاقتصادي كأحد صور جريمة العدوان نجد نص المادة ٢ من مشروع القانون الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية والذي تضمن أن العدوان لا يقتصر علي اللجوء للقوة العسكرية فحسب، بل يشمل كل عدوان فيأخذ شكل العدوان الاقتصادي وحرب التجويع وغيرها من وسائل العدوان غير المسلح، كما استند أنصار ذلك الاتجاه للمادة ٤/٢ من الميثاق الأممي والتي أشارت لحق الدول للدفاع عن نفسها متي تعرضت لعدوان، معتبرين أن مصطلح قوة يشمل كافة صور القهر والضغط والقسر وبالتالي فمصطلح القوة غير مقتصر علي الناحية العسكرية فقط، إلا أن مفهوم القوة غير متفق عليه في النصوص القانونية الدولية أو في أحكام القضاء الدولي، فكثيرا ما يستخدم للدلالة علي المقدرة والتي تعني كل عناصر قوة الدولة، فتكون القوة العسكرية بذلك المفهوم مجرد عنصر من عناصر قدرة الدولة علي فرض إرادتها علي الدول الأخرى[٩].

---

[٧]– د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٣.

[8]- Martin Domb Defining Economic Aggression in International Law: The Possibility of Regional Action by the Organization of American States, volume11, issue1, winter1978, p 85-88

[٩]– د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٢١.

وبالتالي فإنهم يرون أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة لو قصدوا الاقتصار علي القوة العسكرية عند اختيارهم لعبارة استخدام قوة دون الضغوط الاقتصادية لقرنوها بعبارة المسلحة، فكان استخدام عبارة (اللجوء للقوة) لشموليتها ودلالتها علي كافة أشكال القوة الموجهة ضد سلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدول، بل ذهبوا لما هو أبعد من ذلك فيرون أن التهديد باستخدام تلك القوة يعد من صور العدوان والذي يبرر للدول حق الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس[١٠].

كما برر أنصار ذلك الاتجاه إلي أن التوسع في تفسير مصطلح القوة نظرا لكون واقع العلاقات الدولية يكشف عن وسائل إكراه غير القوة المسلحة من شأنه أن يقوض مقدرات الدول كاستخدام سلاح المال والغذاء والذي من شأنه إسقاط بعض الحكومات نذكر في ذلك ما حدث للحكومة التشيلية عام ١٩٧٣، والممارسات التي استخدمتها الولايات المتحدة ضد الهند عام ١٩٥١ بسبب رفضها المشاركة في جهود الحرب الأمريكية علي كوريا.

ولا يشك أحد في أن الضغوط الاقتصادية أو الأيديولوجية أو الثقافية من شأنها أن تؤدي إلي نفس النتيجة التي تترتب علي العدوان المسلح وهي المساس بالاستقلال السياسي للدول وعليه تدخل تلك الضغوط في نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة (٢ فقرة ٤)، وقد تضمنت مقترحات بعض الدول المقدمة إلي اللجنة الخاصة بتعريف العدوان أمثلة لما يمكن اعتباره من قبيل العدوان الاقتصادي مثل منع الدول من استغلال مواردها الطبيعية أو التدابير التي تهدف إلي منعها من تأميم منشآتها الاقتصادية في إطار سياستها العامة للتمنية الاقتصادية أو تدابير المقاطعة والحصار الاقتصادي[١١].

ونظرا لكون العدوان الاقتصادي أكبر اعتداء علي الأمن الاقتصادي والذي مع غيابه يتم عرقلة بناء الدولة وأمنها، وبالتالي فهو لا يقل خطرا عن العدوان المسلح بمفهومه التقليدي وعليه كان لزاما وفقا لأنصار ذلك الرأي من إعمال التفسير الموسع

---

[١٠]– د. حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦– دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٥١–٣٧٤.

[١١]– د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٨٥.

(ISSN: 2537- 0758)

لمفهوم القوة ليشمل الحظر الوارد في نص المادة (٢ فقرة ٤) من الميثاق بحظر القوة الاقتصادية عند استخدامها في المساس بأمن وسيادة الدول.

وخلافا للرأي المؤيد لمفهوم العدوان الاقتصادي فيري بعض الفقه أن العدوان يقتصر علي استخدام القوة المسلحة فحسب، واستندوا في ذلك إلي أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لم تتضمن نصا صريحا يشير لفكرة العدوان الاقتصادي، علاوة علي أن محكمة العدل الدولية قد رفضت إدراج العدوان الاقتصادي ضمن أشكال العدوان في النزاع بين الولايات المتحدة ونيكارجوا معتبرين أن المقصود بلفظ القوة الوارد في المادة (٢ فقرة ٤) مقتصر علي القوة المسلحة فحسب وصعوبة التمييز عمليا بين الضغوط المحظورة والضغوط المسموح بها وعليه لا يمكن أن يدل لفظ القوة في هذا النص إلا علي القوة العسكرية فقط.

علاوة علي ما سبق فإن أفعال العدوان الاقتصادي لا يمكن أن تكون بحال من الأحوال مبررا لممارسة حق الدفاع الشرعي بالمعني المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فاللجوء للدفاع الشرعي يتطلب شرط اللزوم وشرط التناسب واللذين لا يتوافرا في أفعال العدوان الاقتصادي، فالدولة المستهدفة بهذه الأفعال تستطيع التوجه لمجلس الأمن لتسوية الأمر بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، كذلك ما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يحمل عنوان السلام من خلال الأعمال، والذي لا يتضمن الإشارة إلي أعمال القهر الاقتصادي[١٢].

صحيح أن الرأي القائل بأن مفهوم العدوان يتضمن إلي جانب استخدام القوة المسلحة بشكل مباشر وغير مباشر العدوان الاقتصادي والأيديولوجي يتفق ومصالح دول العالم الثالث لأنه يسمح لها بالتصدي قانونا لماورات وآليات ما يسمي بالاستعمار الجديد لكن هذا الرأي يتعارض في الحقيقة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة[١٣].

وبجانب الرأيين سالفي البيان فنري أن الضغوط الاقتصادية تندرج ضمن مبدأ حظر استخدام القوة متي تم ممارستها بشكل كبير، باعتبار أن عبارة القوة الواردة في المادة الثانية فقرة (٤) من الميثاق الأممي جاءت عامة ومطلقة، بحيث أنها أوسع من المفهوم الضيق للقوة المقتصر علي جانب القوة العسكرية فقط، كما أن القوة المحظورة بموجب النص والموجهة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول ليست القوة المسلحة

(12)- U.N.G.A., Res, 2626

(13)- BROWNLIE; The use of force in self-defense, the British Yearbook of international law, 1961, pp. 254-257

فقط، فنفس النتيجة تتحقق من خلال اللجوء للضغوط الاقتصادية، ويلاحظ تزايد أهمية القوة الاقتصادية في ظل المستجدات علي الساحة الدولية ودورها الهام في حسم النزاعات والحروب، وبالتالي فمتي لجأت الدول لاستخدام مثل تلك الضغوط بالشكل الماس بالاستقلال السياسي للدول فإنها تندرج ضمن حظر القوة الوارد في نص المادة (٢ فقرة ٤) من الميثاق الأممي.

ثانيا: تعريف العدوان الاقتصادي:

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ تعريفا للعدوان مستبعدة للعدوان الاقتصادي كأحد صور العدوان، الأمر الذي أثار حفيظة بعض الفقه الدولي حيث أن العدوان الاقتصادي هو أبرز صور العدوان في العصر الحديث، وعليه فإن استبعاد العدوان الاقتصادي كأحد صور جريمة العدوان أمر يخدم مصالح الاقتصاديات الكبرى والدول الاستعمارية والتي تحاول فرض الاستعمار الاقتصادي علي الدول وفرض هيمنتها.

ولقد عرف الفقيه Martin Domb العدوان الاقتصادي بكونه فعل أحادي من طرف دولة موجه ضد دولة أو دول أخري بقصد حرمانها من مواردها الاقتصادية بالشكل الذي يضعف من نشاطها الاقتصادي(١٤)، الأمر الذي يجعلنا نصف سياسات العدوان الاقتصادي بكونها تحذيرات وإنذارات بسيطة تهدف للوصول إلي تطبيق سياسات ترتب أثرا مباشرا في مجالات اقتصادية حساسة بعينها، مستهدفة إثناء حكومة معينة عن سياسة مقترحة خاصة في فترات ما قبل الانتخابات وذلك من خلال التسبب في تدهور ملموس للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بتلك الدولة المستهدفة(١٥).

ويمكن تعريف العدوان الاقتصادي بأنه القيام بتدابير سياسية واقتصادية مصممة للتخريب أو للإضرار باقتصاد دولة أخري، بما يشمل الانسحاب المتعمد من منح المساعدات الاقتصادية بنية الإضرار أو غيرها من صور الضغوط الاقتصادية(١٦)، ويضيف الدكتور نشأت الهلالي في ذات السياق بأن العدوان الاقتصادي هو قيام دولة بعمل عدائي له طبيعة اقتصادية تنتهك به قواعد القانون الدولي بغية الإضرار بالمصالح

(14)- Martin Domb Defining Economic Aggression in International Law,, op.cit, p99

(15)- Michael E.Conroy, External dependence,external assistance and economic aggression against- Nicaragua, working paper 27,Kellogg Institute, July 1984,p12

(16)- Michael E.Conroy, op.cit, p13

(ISSN: 2537- 0758)

الاقتصادية للدولة المستهدفة بهدف إجبارها علي اتخاذ قرارات سياسية معينة أو إجبارها علي السير في اتجاه معين بصدد العلاقات بينهما[١٧].

وتتفق ممارسات العدوان الاقتصادي في عدة خصائص نذكر منها أنه يرتبط بها ادعاءات بعدم فاعلية حكومة الدولة المستهدفة، واتهامها بانتهاك الالتزامات الوطنية ومطالبات كثيرة بالتغيير قدر الإمكان، علاوة علي تعليق مصادر التمويل الدولي وبذل جهود مكثفة لمنع المنتجات الأساسية للأسواق الدولية، وتخريب الإنتاج والتجارة وتهيئة الظروف لقطاع تجاري أقل ما يوصف بأنه في سبات وشلل تام.

إن العدوان الاقتصادي لا يقل خطورة عن العدوان المسلح، بل إن آثاره قد تكون أكثر خطورة لأنه قد يؤدي بالدولة المعتدي عليها لحالة حرب أهلية أو ضياع استقلالها معرضا شعبها للفقر والشقاء وخطر المجاعة والبؤس، حيث يكون اقتصاد الدولة في حالة هشة ويصعب عليها إعادة تكوين نظامها الاقتصادي، فالضغوط الاقتصادية تؤدي لذات النتيجة التي تترتب علي العدوان المسلح علي الدول، وهي المساس بالاستقلال السياسي لها[١٨]، بل إن العدوان الاقتصادي قد يكون أشد خطرا من العدوان العسكري خاصة إن طالت مدته، كما أن العدوان الاقتصادي قد ينتهي لعدوان عسكري فالأول غالبا ما يكون تمهيد للثاني، فعندما تري الدولة المعتدية أن العدوان الاقتصادي قد نال من الدولة المعتدي عليها وأصبحت عاجزة عن الدفاع عن نفسها تقوم بعزوها.

ويلاحظ أن ممارسات العدوان الاقتصادي تكون في وقت السلم أي في غياب نزاع مسلح دون استخدام للقوة المسلحة، ويتضح ذلك جليا في حالات الحصار الاقتصادي، فهو شكل من أشكال العدوان المسلح الذي يتم بوسائل غير عسكرية أي بواسطة ضغوط اقتصادية والتي يشترط فيها للقول بوجود عدوان اقتصادي في أن تكون التدابير المتخذة بقصد الإضرار بمصالح الدولة المعتدي عليها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، وأن تحمل تلك الممارسات والتدابير الصفة العدوانية، وأن تكون تلك التدابير المتخذة ذات طبيعة اقتصادية تهدف لتحقيق آثار اقتصادية بعينها، ومع ذلك يري في هذا السياق أنه يجب التركيز علي الهدف من تلك الأفعال مهما كانت الوسيلة المستخدمة حتي لو

---

[١٧]– د. نشأت الهلالي الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٥

[١٨]– د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٨٥.

تضمنت استخداما للقوة المسلحة كالحصار ما دام الهدف يتمثل في تمزيق اقتصاد الدولة المستهدفة، دونما تطرق للجدل المثار بشأن استخدام القوة ومدي اعتبار العدوان الاقتصادي صورة من صور العدوان(١٩).

وعليه يمكننا القول بأنه يشترط لقيام جريمة العدوان الاقتصادي استخدام وسائل وتدابير اقتصادية وتوظيفيها لتحقيق أغراض غير مشروعة تتمثل في تدمر اقتصاد دولة محددة والإضرار بها، وبالتالي يمكن تعريف تلك الجريمة بأنها اتخاذ لتدابير ذات طبيعة اقتصادية ومخالفة للقانون الدولي ضد دولة محددة بهدف الإضرار الجسيم باقتصادها علي نحو قد يؤدي للقضاء عليه وتخريبه كليا، سواء أكانت تلك التدابير منفردة أو بشكل جماعي في ظل تحالف معين أو منظمة دولة محددة.

ثالثا: تمييز العدوان الاقتصادي عن التدابير الاقتصادية المشابهة:

لاشك أن حق الإنسان في التنمية يعتبر من الحقوق الأساسية، فالبشر هم صانعوا التنمية، لذا يجب أن يكونوا هدفها(٢٠)، ويعتبر العدوان الاقتصادي من المؤثرات علي هذا الحق، وعند تناول تلك الجريمة فإننا نصادف مترادفات تؤدي لنفس المعني كالحظر الاقتصادي والحرب الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية، وبالرغم من التشابه وخلط بين تلك المصطلحات إلا أن هناك فارق جوهري بينها، وقد يعزي ذلك الخلط لغياب نصوص قانونية دولية تجرمها وهو الأمر الذي يقتضي دراستها وصولا لتمييزها عن العدوان الاقتصادي محل دراستنا.

١- العدوان الاقتصادي والعقوبات الاقتصادية:

عرفت العقوبات الاقتصادية منذ القدم، وأيا كان نوعها وأسلوبها فهي تهدف لتحقيق هدف واحد وهو إخضاع الدولة المستهدفة لإرادة الدولة أو الدول المعتدية، هذا وتتميز العقوبات الاقتصادية بقدر من الخصوصية، لا سيما مع تطور المجتمع الاقتصادي الدولي والذي أصبح مفتوحا غير منغلقا علي نفسه(٢١).

ويلاحظ التطور الذي لحق بالعقوبات الاقتصادية، والتي أصبحت بديلا للحل العسكري لا سيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وتزايد استخدامها بمعرفة الولايات

---

(19)- Claus Kress, time for decision; some thoughts on the immediate future of the crime of aggression,- a reply to Andreas Paulus, the European journal of international law, Vol.20, No4,, 2010, p1138

(٢٠)- تقرير التنمية البشرية الأول لعام ١٩٩٠ الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNEP)

(21)- Dominique Carreau et Patrick Juillard, droit international économique, 4- e édition, édition Delta,.Liban,1998, p16

(ISSN: 2537- 0758)

المتحدة الأمريكية علي وجه الخصوص وبشكل منفرد، فقد فرضت خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتي عام ١٩٩٦ عقوبات اقتصادية ضد ٣٥ دولة[٢٢].

إن مسألة تعريف العقوبات الاقتصادية تعتبر من المسائل الهامة، والتي لا يفضل التوسع في تعريفها، حيث يعني ذلك توسعا في الضغوط الاقتصادية، وتعرف بأنها إجراءات قانونية دولية جماعية كانت أو فردية يقصد منها ردع الدولة المستهدفة لإرجاعها إلي إطار النظام القانوني الدولي عن طريق تدابير الحظر الاقتصادي، فهي أداة إكراه في السياسة الخارجية للدولة حتي تغير سلوكها والتأثير علي إرادتها في ممارسة حقوقها لحملها علي احترام التزاماتها الدولية حتي تصبح قراراتها مطابقة لأحكام القانون الدولي، وفي مجال دراستنا يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي ما هما إلا وجهان لعملة واحدة، فيتماثلان في الإجراءات الاقتصادية المفروضة، لكنهما يختلفان في الغرض الذي يؤثر علي شرعية كلا منهما، فالعقوبات الاقتصادية شكل من أشكال الحرب يستهدف إحداث ضرر اقتصادي بدولة ما والتضييق عليها لتغيير توجهاتها وسياساتها، وتستخدمه الدول الكبرى غالبا ضد الدول النامية أو الآخذة في النمو للتأثير في مواقفها السياسية علاوة علي كونها إجراء يستهدف المدنيين وحقهم في التنمية.

أضف لما تقدم فالعقوبات الاقتصادية تدابير عقابية قد تكون مشروعة في الأصل وتعد عملا قانونيا قد يكون انفراديا في إطار الدفاع الشرعي الفردي أو جماعيا في إطار المنظمات الدولية، بينما العدوان الاقتصادي هو تدبير اعتدائي إجرامي مخالف لأحكام القانون الدولي وعليه فإنه لابد من البحث في كل حالة من حالات توقيع العقوبات الاقتصادية وتكييفها حسب مدي اتفاقها مع قواعد القانون الدولي ومبادئه، فإذا ما خالفته تحولت لممارسات غير شرعية يمكن تكييفها أنها عدوان اقتصادي، وهذا يعني أن الشرعية الدولية[٢٣] الحامية لحقوق الإنسان هي الحد الفاصل بين العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي، فالعقوبات الاقتصادية حتي تكون مشروعة لابد من الالتزام بجعلها عقوبات جماعية من جهة، والالتزام بتفسير موحد لمفاهيم السلم والعدوان حي تكون تلك

---

(22)- William H. Kaempfer, and Anton D. Lowenberg, the political economy of economic sanctions, in: Todd, Sandler, and Keith, Hartley, Handbook of defense economics, Elsevier, 2007, pp868-869

(٢٣)– د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، الإسكندرية، ص٦١–٦٢.

العقوبات أكثر شفافية، ومن أجل أن تتحول كوسيلة للإكراه الاقتصادي إلي ضمانة لإرساء الاستقرار الدولي.

هذا وتنصب العقوبات الاقتصادية كالمقاطعة الاقتصادية والحصار والحظر الاقتصادي علي الجوانب الاقتصادية للدولة المستهدفة دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، وإن كانت في بعض صورها تنطوي أحيانا علي استخدام القوة العسكرية، لكن ليس كالعدوان والذي تستعمل فيه القوة المسلحة من دولة ما ضد سيادة دولة أخري أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة[٢٤].

ويعد من أبرز تلك العقوبات الاقتصادية، عقوبة المقاطعة الاقتصادية والتي تتمثل في مجموعة من الإجراءات مثل وقف العلاقات الاستثمارية والتجارية، والتي تؤدي لقطع العلاقات الاقتصادية بين دولتين ما ورفض إقامة العلاقات التجارية والمالية فيما بينهما دون أن يكون هناك حرب معلنة بينهما، وهي إما أن تكون داخلية أو دولية، فردية أو جماعية، وهي لا تعد من الجرائم ضد السلم والتي قامت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة بتقنينها[٢٥].

أما الحصار الاقتصادي فيكون من خلال منع دخول السفن ومن وإلي موانئ الدولة المفروض عليها ذلك الحصار من خلال تطويقها بحريا، بغية حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى بقصد زعزعة اقتصادها، ويعد من أشد أشكال العقوبات الاقتصادية والتي تعتبر صورة من صور القمع الدولي، و التي يمكن إدراجها ضمن أعمال القصاص والتي تستهدف عادة تحقيق مكاسب سياسية، ويكون الحصار الاقتصادي إما سلميا أو حربيا عن طريق قوة بحرية وجوية، وللقول بشرعيته فإنه لابد من وجود حد أدني من المعاملة الإنسانية بالنسبة للمدنيين والعسكريين، وبالتالي إذا كان الحصار يستهدف حرمان المدنيين من الطعام والمواد الأساسية للحياة فيمكننا القول بأنه يعد عدوانا، والذي

---

[٢٤]– د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية– دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٩١.

[٢٥]– المستشار/ محمد أمين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٩٠ وننظر أيضا في ذلك د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ٢٢٠–٢٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

أثيرت بشأنه مناقشات مطولة خاصة حول مسألة إدراجه بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما[٢٦].

كما يعد الحظر الاقتصادي أحد صور العقوبات الاقتصادية والذي يشمل منع الصادرات والواردات للدولة المعنية بالحظر كما يشمل الحظر المالي، كذلك فمن صور تلك العقوبات نظام القوائم السوداء والذي يعني إدراج شركات أو كيانات محددة لهم علاقة مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة تسمي بالقوائم السوداء، معتبرة في حكم الدولة المعتدية وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم.

وحتي تكون تلك العقوبات مشروعة فلابد أن تكون عقوبات جماعية، والالتزام بتفسير موحد للعدوان والسلم والأمن الدوليين حتي تكون تلك العقوبات الاقتصادية تمتاز بالشفافية وتكون أكثر قبولا علي الصعيد الدولي، كي تتحول لتكون وسيلة لإرساء الاستقرار الدولي ونشر السلام والاحتكام لقواعد القانون الدولي والعدالة في العالم أجمع، وليس كعنصر إكراه يعد عدوانا علي حق الشعوب في التنمية[٢٧].

٢- العدوان الاقتصادي والحرب الاقتصادية:

إن مفهوم الحرب الاقتصادية مصطلح لا ينطبق إلا في حالة الحرب، أما باقي التدابير الاقتصادية فيمكن تصنيفها كجزاءات أو عقوبات اقتصادية، لذا وجب التمييز بين مفهومي الحرب الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية، فالحرب الاقتصادية ترتبط بالحرب بالمعني العسكري أو بمعني أكثر دقة هي إجراء مكمل للعمليات العسكرية وجزء منها، أما العقوبات الاقتصادية فهي قد تكون إجراء مشروع في زمن السلم هدفه ليس هزيمة العدو وإنما ردع المعتدي.

علاوة علي أن العقوبات الاقتصادية لا تنهي العلاقة الدبلوماسية بين الدول، مقارنة بالحرب الاقتصادية، أضف لذلك فالعقوبات الاقتصادية تتم من طرف بينما تكون الحرب الاقتصادية من الطرفين المتحاربين.

وعليه يمكن التمييز بين الحرب الاقتصادية والعدوان الاقتصادي، فالحرب تكون عند إعلان الحرب علي دولة أخري، بينما يكون العدوان الاقتصادي غالبا في حالة السلم فهو

---

(26)- Mc Goldrick, Dominic: The Permanent international criminal court: an end to the culture for impunity?, C.L.R August 1999, p. 638

(٢٧)- د. محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا م، ١٠ حتي ١١ يناير ٢٠٠٧، ص ١

يأخذ شكل العقوبات الاقتصادية المجردة من الشرعية والالتزام بمعايير القانون الدولي، فهو جريمة تعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية بأسرها[٢٨].

إن مفهوم الحرب الاقتصادية يدل علي استبدال عزو الأقاليم للدول بعزو أسواقها المالية، فهي حرب تخوضها الكيانات الاقتصادية الكبرى وشركائها من أجل تقاسم الإنتاج العالمي علي النحو الذي يخدم مصالحها وتوجهاتها، من خلال فرض قيود جمركية ورقابة للأسواق المالية، والتخابر والتجسس الاقتصاديين، بغية إعادة تشكيل موازين القوي الدولية لصالحها.

٣- العدوان الاقتصادي والضغط الاقتصادي:

لقد ألقت المستجدات الدولية بظلالها في المجال الاقتصادي، لا سيما علي الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة، برز العامل الاقتصادي وأصبح مكون أساسي في العلاقات الدولية، واستخدمت الاقتصاديات الكبرى قوتها الاقتصادية في مواجهة التحديات التي تمس مصالحها الحيوية، علاوة علي استخدامها في الهيمنة علي السيادة الاقتصادية للدول النامية والتي لا تنفصل عن السيادة السياسية، من خلال خلق هيئات اقتصادية ترتبط بها الدول النامية ارتباط يمكن وصفة بالتبعية، وتمارس الدول الكبرى من خلال تلك الهيئات الضغط الاقتصادي علي الدول فأصبحت تتحكم في مختلف جوانب العلاقات الاقتصادية الدولية، بل في العلاقات السياسية، وتلك المكانة التي حظيت بها تلك الهيئات والمؤسسات الاقتصادية مكنتها من ممارسة الضغط الاقتصادي علي الاقتصاديات النامية والتي أصبحت مستضعفة اقتصاديا بعد نيلها الاستقلال السياسي[٢٩]، والتي من بينها البنك العالمي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي[٣٠] ومنظمة التجارة العالمية.

---

[٢٨]- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٣٢٥ وننظر في ذلك أيضا:

Politi Mauro: Le statut de Rome de la cour pénale internationale le point de vue d'un négociateur, R.G.D.I.P, Vol 103, 1999. page 828

[29]- S.P.Subedi, international economic law, university of London, 2007, United Kingdom, available at: http://www.londoninternational.ac.uk/sites/default/files/international_economic_law.pdf

(ISSN: 2537- 0758)

ويتولى صندوق النقد الدولي المحافظة علي استقرار العملات الوطنية وتصحيح الخلل في ميزان المدفوعات للدول الأعضاء علاوة علي دفع التعاون النقدي الدولي وتسهيل التجارة العالمية وتنميتها وتعزيز استقرار العملات، دونما تدخل في الشئون الداخلية للدول أو توقيع جزاءات اقتصادية عليها، وبالتالي أصبح يشكل قوة دولية فعالة، لها من الوضع الذي يمكنها من التدخل في شئون الدول الأعضاء وذلك بالرغم من عدم وجود نص صريح علي ذلك، بل أصبح يتحكم في أنظمة الحكم من خلال دوره في تشكيل الحكومات لا سيما النامية منها، وهو الأمر الذي حدا البعض باعتباره حكومة عالمية، وبالتالي يعتبر ذلك نوعا جديدا من الاستعمار والذي يفضل أن نطلق عليه العدوان الاقتصادي، فبعد أن تحررت الدول النامية من الاستعمار السياسي لجأت الدول الكبرى لإحياء فكرة الاستعمار من خلال عنصر المادة والاقتصاد، فمارست من خلال تلك المؤسسات المالية أبلغ الضغوط علي الدول النامية، إجبارا لها علي مسايرتها والإذعان لتوجهاتها بما يخدم مصالح تلك الدول الكبرى، نذكر في ذلك استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لصندوق النقد الدولي في فرض عقوبات علي باكستان علي إثر الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكومة نواز شريف عام ١٩٩٩، وعليه أصبحت تلك الدول تستخدم القوة الغير مباشرة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي والذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فذلك يعتبر بمثابة عدوان يتم من خلال هجوم غير مسلح، يستدعي تنظيما قانونيا دوليا لإخضاع ذلك العدوان الاقتصادي ضمن الجرائم المنصوص عليها في الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣١].

بجانب صندوق النقد الدولي، فهناك البنك العالمي للإنشاء والتعمير المنشئ عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية بسبب ما خلفته تلك الحرب من دمار تطلب إعادة إعمار الدول المتضررة، ويعتبر هو المؤسسة الشقيقة لصندوق النقد الدولي، يقوم علي إقراض الدول الأكثر فقرا وتسيير الاستثمارات في الدول النامية، دونما تدخل في الشئون الداخلية في الدول إلا أن التطبيقات العملية عكس ذلك، فغالبا ما يتدخل البنك العالمي في شئون الدول تحت ذريعة تأثير الوقائع السياسية علي الجوانب الاقتصادية، هذا وقد

---

[٣٠]– د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠، ص ١٢٢

[٣١]– د. ضاري خليل محمود، و د. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية– هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١٥– ١١٧.

أصبح كلا من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي يتمتعان بمكانة رفيعة في التنظيم الدولي ما سمح لهما في القيام بدور هام ومحوري في الشأن الداخلي للدول، وذلك تحت مبرر يقضي بأن نجاح الإصلاحات الاقتصادية للدول مرهون بالإصلاح السياسي والإداري.

وهو الأمر الذي يستخدمه كلا من البنك والصندوق في التحكم في عمليات صنع القرار بالأخص بالدول النامية، الأمر الذي يمكننا وصفه بأنه تحكم في صنع القرار السياسي فأصبحت الدول ليست سيدة قرارها، فالدعم المالي لها والحصول علي مساعدات مالية من أيا من إحدى المؤسستين أصبح مرهون بالاستجابة لتوجهاتهما، ولا أحد ينكر الدور الذي يقوم به كلا من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، إلا أن السياسات التي تقوم بها الاقتصاديات الكبرى بموجب سلطاتها بالمؤسستين الماليتين سابقتي البيان ما هو إلا انعكاس لرغبتها في الحفاظ علي مصالحها، وذلك بمد امتيازاتها والتي منها عضويتها الدائمة في مجلس الأمن[٣٢] للتحكم في صنع القرار الدولي وتوجيهه بما يخدم مصالحها.

وتعد منظمة التجارة العالمية (GAAT) منظمة اقتصادية دولية[٣٣] تعمل علي تسيير النظام التجاري الدولي من خلال إيجاد جو تنافسي دولي في مجال التجارة الدولية يعتمد علي الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد، ورفع مستويات المعيشة ومحاولة إشراك الدول النامية والفقيرة في التجارة الدولية بشكل أفضل، وزيادة التبادل التجاري الدولي، إلا أنها تقوم بفرض العديد من التوجهات علي الدول من خلال فرض تغييرات تشريعية بها، ومطالبتها بإحداث تغييرات في هيكلة المؤسسات المالية والتجارية بها، كما تملك القدرة علي فرض عقوبات علي صادرات الدول النامية بغية منعها من النفاذ للأسواق العالمية.

---

[٣٢]– د. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدي المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩٣٧.

[٣٣]– هي الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة الذي تم توقيعه من قبل ٢٣ دولة عام ١٩٤٧ بغرض إيجاد آلية متعددة الأطراف لتسهيل حركة التجارة الخارجية بين الدول، والاتفاق علي جملة من المبادئ التي تهدف إلي تحرير التجارة الدولية، ننظر في ذلك د. عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٣٩٩.

(ISSN: 2537- 0758)

إن العقوبة الاقتصادية والضغط الاقتصادي والحرب الاقتصادية يشكلون عدوانا اقتصاديا، متي توافرت بهم الخصائص الأساسية لهذا النوع من العدوان والمتمثلة في الطبيعة الاقتصادية للتدبير، ومخالفة أحكام القانون الدولي وعنصر الجسامة، ونكون أمام جريمة العدوان المستوجبة لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[٣٤].

المبحث الثاني
جريمة العدوان الاقتصادي علي الصعيد الدولي

بعد أن انتهينا من بيان مفهوم جريمة العدوان الاقتصادي، وبيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها وبين بعض المصطلحات المشابهة، فيتعين علينا بيان المبادئ الدولية التي لها صفة الإلزام والاحترام الدولي[٣٥] والتي تنتهكها تلك الجريمة الدولية، ثم بيان النماذج الدولية لتلك الجريمة، وعليه فسوف تكون دراستنا لذلك المبحث من خلال ما يلي:

أولا: العدوان الاقتصادي ومبادئ القانون الدولي:

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ الدولية التي ظهرت تدريجيا نتيجة مطالبات الدول بها ولضرورات اقتصادية واجتماعية وثقافية، وينبغي هنا الإشارة لضرورة التمييز بين مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، فالأخيرة منصوص عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والتي تشمل إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب وضمان حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية.

ويكون تحقيق تلك الأهداف من خلال مجموعة من المبادئ الدولية العامة، والتي يعرفها الكثير من المؤلفين في القانون الدولي العام بأن المبدأ العام هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما تجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنه[٣٦]، ومنها عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية والذي سبق الحديث بينه وبين جريمة

---

[٣٤]– د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤٣– ١٤٧.

[٣٥]– د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط٣، القاهرة ١٩٧٢، ص٥٥٨.

[٣٦]– د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج ٢، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٦.

العدوان الاقتصادي، ومبدأ حق تقرير المصير ومبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ التعاون الدولي، ومبدأ عدم التدخل وسنقوم ببيان العلاقة فيما بين جريمة العدوان الاقتصادي وتلك المبادئ وفقا للتالي:

١- جريمة العدوان الاقتصادي ومبدأ حق تقرير المصير:

يعد حق تقرير المصير من أهم الحقوق الجماعية للشعوب، والذي يرتبط بحقها في إنهاء الاستعمار واختيار نظم الحكم وحق كل دولة في تطوير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي فهو بمثابة حجر الزاوية في الثقافة السياسية للشعوب ويعد إطار للتعامل فيما بين الدول وبعضها ومع الكيانات الدولية الأخرى، ولقد أعطي القانون الدولي للشعوب حقها في تقرير مصيرها إلا أن الواقع الدولي يشهد انتهاكات صارخة لذلك الحق لا سيما في الشق الاقتصادي محل دراستنا، وتمارس تلك الانتهاكات من الدول الكبرى ضد الدول النامية أو الآخذة في النمو بغية تغيير سياساتها(٣٧).

ولحق تقرير المصير أبعاد سياسية واقتصادية فمن حق الدولة أن تتمتع بسيادة كاملة علي مواردها وأن لا تخضع لاستغلال اقتصادي أو سيطرة سياسية، وفي مجال دراستنا فإن حق تقرير المصير الاقتصادي هو مصطلح جديد في القانون الدولي إلا أنه وفي ظل السياسة الدولية المعاصرة والمستجدات الدولية، أضحي إبراز ذلك المفهوم ضرورة والذي يمكن تعريفه في حق كل دولة في تحديد أهدافها الإنمائية وتدعيم قطاعاتها الاقتصادية واختيار نظامها الاقتصادي واشتراكها في عملية اتخاذ القرارات الدولية الاقتصادية والمالية والنقدية دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي، واتخاذ الإجراءات اللازمة للسيطرة المطلقة علي كافة مواردها وأنشطتها الاقتصادية، وحريتها المطلقة في تشجيع وتنظيم حركة رأس المال الأجنبي ومراقبة أنشطة الشركات الأجنبية ومدي توافقها مع قوانينها، والحق في الانضمام والانسحاب من المؤسسات الاقتصادية الدولية.

إن حق تقرير المصير الاقتصادي هو حق مركب وصعب التحقيق، إلا أنه من أهم العلامات الدالة علي تطور القانون الدولي، فهو يؤدي إلي تطبيق سلوك دولي جديد يسهم في حل المشكلات الاقتصادية للدول النامية والتي خلفها الاستعمار السياسي، ويعتبر العدوان الاقتصادي من متناقضات ذلك الحق، وينطبق ذلك علي كافة أشكال وصور العدوان الاقتصادي أي العقوبات الاقتصادية بمختلف أنواعها وكذلك كافة صور

(37)- Micah Kaplan, "North Korean Economic Sanction", Journal of international relations, volume 9 spring 2007.p.68-69

(ISSN: 2537- 0758)

الضغط الاقتصادي فمثلا العقوبات الاقتصادية وإن كان البعض يري أنها لا تستهدف حفظ السلام وحماية القانون، ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون[٣٨]، إلا أنها تعمل علي تقويض حق تقرير المصير الاقتصادي من خلال التأثير علي القطاعات المالية والاقتصادية الحساسة بالدولة والتحكم في مواردها الطبيعية.

إن العقوبات الاقتصادية الدولية شكل من أشكال العقوبات الدولية الغير عسكرية القسرية الخالية من أعمال العنف و العدوان، مع تكاليف إنسانية أقل من العقوبات الدولية، فهي تطبق بشكل إجباري وتنال من مصالح الاقتصادية الدولية المستهدفة، وينشأ هذا الإجراء إما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن الدولي، أو عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد[٣٩].

ويرتبط حق تقرير المصير الاقتصادي بمكافحة أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعيق إرادة الشعوب في التنمية الاقتصادية مما يعني ضرورة الحد من تأثير الشركات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية علي أهداف الدولة المالية، أي القضاء علي أي ممارسات تستهدف وضع ضغوط علي الدول وبالأخص النامية منها من أجل توجيه تنميتها الاقتصادية أو جعلها تتراجع عن تحقيقها.

٢- جريمة العدوان الاقتصادي ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول:

تعرف السيادة بأنها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخري وهي الميزة الأساسية للدولة، والملازمة لها والمميزة لها عن بقية التنظيمات، بما مؤداه أن الدولة هي الجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام وهي المحتكرة لوسائل القوة وحق استخدامها إنفاذا للقانون، وعلي الصعيد الدولي هي مستقلة ومتساوية مع الدول، ويعتبر مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقوم علي مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها فهي ليست سلطة أعلي من سلطات الدول الأعضاء بل مجرد تنظيم دولي قائم علي التعاون الاختياري.

---

[٣٨]- د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

[39]- Gernot Biehler, Procedures in international law, University of Dublin School of Law, Dublin, 2008, p. 193

وفي مجال دراستنا فهناك علاقة وثيقة بين المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها الاقتصادي والمساواة في السيادة، ولا مناص من ذلك في مجال العلاقات الدولية بين الدول والذي أصبحت تعتريه محاولات السيطرة من الدول الكبرى التي تضع من العراقيل التي تعيق ممارسة الدول النامية للتجارة الدولية خاصة ما تعلق بمحاولة التوصل لأسعار منصفة لموادها الأولية.

٣- جريمة العدوان الاقتصادي ومبدأ التعاون الدولي:

إن الهدف من التعاون الدولي هو الحفاظ علي المراكز والامتيازات التي تتمتع بها الدول وهو من المبادئ الحديثة في القانون الدولي يتميز باتساع مضمونه بالأخص في المجال الاقتصادي حيث يشمل العمل علي توسيع التجارة الدولية وتذليل أي عقبات قد تواجهها وتحسين المستوي المعيشي للشعوب بالأخص شعوب الدول النامية، بحيث يمكن خلق اقتصاد دولي أكثر عدلا والوصول إلي اقتصاد عالمي متوازن، وتعزيز الاستثمار والكفاءة الاقتصادية دونما تدخل في شئون الدول الداخلية وإملاء قرارات بعينها عليها، أو مقاطعتها وحصارها اقتصاديا حال عدم الإذعان لذلك(٤٠).

ففي رحاب ذلك المبدأ الدولي تتلاشي الحدود بين الدول فيتولد شعور جماعي دولي علي مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية، شريطة تحقيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسات فعالة للرقابة علي المال العام وفتح الأسواق المحلية للمنتجات الأجنبية وتشجيع القطاع الخاص.

ويلاحظ أن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت في فقرتها الخامسة علي وجوب معاونة الدول الأعضاء لمنظمة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها، فتلتزم الدول بتقديم كل المساعدات الضرورية في التدابير المتخذة من قبل الأمم المتحدة، كما تلتزم التزاما سلبيا في أن تمتنع عن مساعدة الدول المتخذ ضدها عمل من أعمال القمع والمنع، والتي بدورها لا تستطيع أن تعيش في منأى عن الجماعة الدولية(٤١).

---

(٤٠)- د. السيد أبو عيطه، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية،٢٠١٤، ص ٤١٠.

(41)- Maria Bengtsson, "Economic Sanctions Go smart: E human right perceptive", Master thesis, Linkoping University, May 2002, p.01, Available on the site internet: liu.diva portal.org/smash/get/diva2:18527/ FULLTEXT01

(ISSN: 2537- 0758)

٤- جريمة العدوان الاقتصادي ومبدأ عدم التدخل:

إن ظاهرة التدخل الدولي هي ظاهرة ليست بالحديثة بل أصبحت بارزة متميزة في ضوء المستجدات الدولية، ففي ظل نشوب النزاعات المسلحة برز التدخل الدولي، وأصبح هناك مبرر له تحت ذريعة حماية الأقليات وحقوق الإنسان، وأصبح له صورتان هما التدخل لمكافحة الإرهاب والتدخل لنزع أسلحة الدمار الشامل، ويعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية من مبادئ القانون الدولي والذي بمقتضاه يحظر التدخل في الشئون الداخلية والخارجية لدولة بغرض إجبارها علي تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما.

وبالتالي فالتدخل يتضمن عنصرين أساسيين الأول يتمثل في فعل التدخل سواء عسكريا أو اقتصاديا والثاني وهو الهدف والغرض من التدخل والمتمثل غالبا في تغيير الأوضاع القائمة في الدولة المتدخل في شئونها، ولا يقتصر التدخل أيا كان نوعه علي الدول فحسب بل يكون أيضا من المنظمات الدولية نذكر في ذلك تدخل مجلس الأمن في العراق إبان حرب الخليج، كما يكون اقتصاديا كالتدخل الاقتصادي الذي طرحه الوفد السوفيتي في مشروعه عدم التدخل الاقتصادي والمقدم أمام لجنة عصبة الأمم لدراسة المشاكل الاقتصادية سنة ١٩٣١، حيث أكد علي ضرورة التخلي عن كافة أشكال العدوان الاقتصادي بشكل مباشر أو خفي من أجل تعاون سلمي بين الدول في المجال الاقتصادي.

ويلاحظ أن صور التدخل الاقتصادي تتشابه لحد كبير مع العدوان الاقتصادي فلا يوجد فرق بينهما، ولعل السبب الأساسي لهذا التماثل بين المفهومين يتمثل في عدم وجود نص قانوني صريح يحدد مفهوم العدوان بصفة عامة والعدوان الاقتصادي بصفة خاصة ويحدد صوره وأفعاله حتي يمكننا القول بوجود جريمة حرب عدوانية بمقتضي القانون الدولي[٤٢]، لكننا نميز بينهما من خلال جسامة الفعل المرتكب فالتدخل الاقتصادي قد يبلغ حدا من الجسامة بحيث يؤثر علي اقتصاد الدولة بشدة، أو ينوي تدميره فيصبح بذلك عدوانا اقتصاديا مع توافر عناصر تلك الجريمة الأخرى.

ثانيا: النماذج الدولية لجريمة العدوان الاقتصادي:

توجد العديد من النماذج للعقوبات والضغوط الاقتصادية التي مارستها منظمة الأمم المتحدة علي الدول نذكر منها ما فرض علي جنوب أفريقيا عام ١٩٦٣ وجمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية عام ١٩٥١، ومنها ما فرض من دول الاقتصاديات

[٤٢]- د. محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣

الكبرى بمباركة الأمم المتحدة وتحت غطائها لإرغام دول معينة علي تبني سياسات محددة تخدم مصالح الدول الكبرى أي أن تلك العقوبات الاقتصادية إما أن تكون دولية أو فردية[٤٣]، فالولايات المتحدة الأمريكية أصبحت النموذج العالمي الأكثر استخداما للضغوط الاقتصادية ضد الدول في ظل استعراضها السياسي الدولي، وهو الأمر الذي يطرح التساؤل حول عما إذا كانت تلك الممارسات عقوبات اقتصادية ؟ أم أنها تدابير تشكل جريمة العدوان التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي العام ؟، فالمفارقة أن الهدف المزعوم من تلك العقوبات هو ردع العدوان المرتكب من الدول المخلة بالتزاماتها الشرعية الدولية[٤٤]، إلا أنها في الأساس تشكل جريمة العدوان نظرا لما تسببه من تدمير كلي أو جزئي لاقتصاد الدولة المستهدفة بالعقوبات، وأن الهدف من تلك العقوبات غالبا ما يكون لخدمة السياسات الخاصة بالدول الكبرى إرغاما منها للدولة المعاقبة علي تغيير سياستها بما يتماشى مع مصالح الدول الكبرى بغية تحقيق مكاسب اقتصادية لتلك الدول، وتوجد العديد من تلك العقوبات الاقتصادية الممارسة من خلال منظمة الأمم المتحدة أو بشكل منفرد وسنحاول ذكر بعضها علي النحو التالي:

١- العقوبات الاقتصادية في ظل منظمة الأمم المتحدة:

مما لا شك فيه هو أن مجلس الأمن هو الجهاز المختص في اتخاذ القرارات التي تقع تحت اختصاصه لاتخاذ التدابير اللازمة ضد كل انتهاك لحقوق الإنسان، إلا أن هذا لا يتحقق إلا إذا كان هناك سند قانوني يقوم عليه، حيث يعتبر هذا السند مصدرا لسلطة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه ملازما لتطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية على الدولة المخلة بأحكام القانون الدولي، وتمثل نصوص الميثاق الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية، فتنص المادة ٣٩ على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[٤٥].

---

[٤٣]- د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٠، ص ١٩١.

[٤٤]- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٦٧٤.

[45]- Jean-Pierre, Alain Pellet, "la charte des nations unies: Commentaire article par article,1èrepartis, Economica", Paris, 3e édition. 2005, p13.

(ISSN: 2537- 0758)

ويلاحظ أنه حين يقرر مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية فهو يلتزم بضوابط مدي مشروعية تلك العقوبات، ومتي صدر قرار مجلس الأمن في هذا الصدد فهو ملزم لكافة الدول الأعضاء ولا يجوز لأي دولة الامتناع عن تنفيذه بحجة ارتباطها بالدولة المعاقبة بموجب معاهدة دولية تمنعها من المشاركة في تلك التدابير العقابية وفقا لما نصت عليه المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ومن المعروف أن التطبيقات الدولية لتلك العقوبات متعددة نذكر منها، ولا تقتصر علي الدول فحسب بل تتم أيضا علي الأفراد لارتكابهم أفعال وتصرفات بالمخالفة لقواعد القانون الدولي كجرائم الإرهاب مثلا[٤٦]، وسوف نقتصر علي بيان مثالين وهما العقوبات الاقتصادية المفروضة علي الدول، وهي العقوبات علي العراق وليبيا.

أ- العقوبات الاقتصادية علي العراق:

يعد مبدأ حض استخدام القوة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، إلا أن استخدام مجلس الأمن للقوة ضد العراق إبان أزمة الخليج كان بدعوي أن العراق لا تحترم إرادة المجتمع الدولي، وأن الوضع القائم هو بمثابة إخلال بالسلم والأمن الدوليين[٤٧]، وأن الاستمرار فيه قد يؤدي إلى خلق حالة أكثر تهديدا بالسلم[٤٨]، ولقد كانت الحرب العراقية علي الكويت بمثابة كارثة علي المنطقة العربية، حين شنت العراق هجوما مسلحا علي الكويت وإعلان ضمها، الأمر الذي أعقبه رد فعل سريع وحاسم من منظمة الأمم المتحدة علي نحو غير مسبوق.

حيث أصدر مجلس الأمن جملة من القرارات بلغت ١٥ قرارا بشأن تلك الأزمة، وكانت تلك القرارات الدولية من خلال الممارسات الفعلية بين مجلس الأمن والجمعية العامة الأمر الذي يبين لنا أن العلاقة بينهما لا تقوم على التبعية أو التدرج و إنما هي

---

[٤٦]- فمن الأمثلة للعقوبات والجزاءات المفروضة علي الأفراد تلك التي فرضت علي أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان وجميع الأشخاص و الهيئات الممول لها لارتكابهم الإرهاب، ننظر في د. محمد صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمحاربة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨١.

[47]- Pierre De Argent, et Autre, Commentaire de l'article 39, dans "la chartes des Nations Unies:Commentaire article par article ", 3e éd., ECONOMICA, Paris, France, 2005, p 1155.

[٤٨]- د. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨ ص ٧٩.

علاقة استقلال[٤٩]، قائمة علي التكامل و التوازن بينهما، حيث أن كل جهاز يكمل الأخر في أدائه لمهامه خاصة ما تعلق منها بحفظ السلم و الأمن الدولي[٥٠]، شملت عقوبات اقتصادية كانت بالغة الشدة، نظرا لما مثله العزو العراقي للكويت من إخلال وخرقا بالسلم الدولي واستهزاء بقواعد القانون الدولي، علاوة علي الأهمية الاستراتيجية للكويت، وحرص الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية علي سلامة آبار النفط[٥١].

لقد كشفت أزمة الغزو العراقي للكويت عن إدانة دولية مجمع عليها، وما ما يعد تدويل لتلك الأزمة حيث تم رصدها ومتابعتها دوليا من قبل مجلس الأمن والذي بدوره سعي لاتخاذ قرارات تتضمن التطبيق الفوري لأحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي، علاوة علي الإسراع في اعتماد كافة التدابير العقابية فهي ليست توصيات غير ملزمة ويمكن تجاهلها[٥٢]، وتفويت كافة الفرص لحل عربي لتلك الأزمة، والانتقال لاستخدام القوة ضد العراق، وفرض شروط معاهدة سلام عليها.

لقد أقر مجلس الأمن أن الغزو العراق للكويت تعديا سافرا للسلم والأمن الدوليين، تأسيسا علي أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأول في النظر في هذه المسائل، على أساس أن ترك هذه النزاعات دون وضع حد للتسوية تؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية[٥٣]، وكان ذلك هو الأساس الذي استند إليه في ممارسة سلطته المخولة إليه بموجب أحكام الفصل السابع فأصدر القرارات (٦٦٠- ٦٦٥-٦٧٠-٦٧٨- ٦٨٧- ٧٠٦) والتي شملت حظر وتوريد جميع السلع بما فيها الأسلحة والمعدات العسكرية للعراق، وحظر تحويل الأموال وفرض حظرا اقتصاديا وتجاريا شاملا ومنع الواردات والصادرات ووقف تحويل النقد وتجميد أرصدة البنوك، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا بتنفيذ حصار بحري علي العراق وهو ما أثار جدلا

---

[٤٩]- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، مصر، ١٩٨٦، ص ٢٣٦.

[٥٠]- د. محمد سعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٣، ص١٢٧.

[٥١]- د. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٢١.

[٥٢]- د. ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٣٢.

[٥٣]- د. محمد سامي عبد الحميد،، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٠، ص١٤٥.

(ISSN: 2537- 0758)

حول شرعية ذلك القرار، فلابد أن يكون صدور ذلك القرار وغيره من القرارات الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، حتى يمكن الحكم بمشروعية تلك القرارات[٥٤].

علاوة علي حظر كافة وسائل النقل بما فيها الطائرات فانتقل الحصار من المجال البحري للمجال الجوي، وقد كانت تلك العقوبات الاقتصادية مجحفة بسبب ما خلفته من آثار خطيرة علي الصعيد الإنساني والاقتصادي، للحد الذي وصفت بكونها جريمة عدوان اقتصادي متكاملة الأركان حيث أدت لشلل تام للاقتصاد العراقي، علاوة علي انتهاكها لمبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي حيث حرمت العراق من حقها في التصرف في ثروتها النفطية من خلال حظر استيراد النفط العراقي في بداية الأزمة، ثم التحكم في كميات البيع في مرحلة لاحقة، وهو ما أدي لحرمان العراق من عائدات النفط التي كان يتم إنفاقها علي أجور العاملين بالدولة وفي المستشفيات والمدارس.

كما انخفضت القدرة الزراعية بسبب شح الأسمدة والبذور ونقص المبيدات الكيميائية المستخدمة في الزراعة والتي حظر استيرادها، مما أدي لانتشار أمراض نباتية خطيرة أصابت المحاصيل الزراعية بالهلاك، علاوة علي عدم توافر أدوات إنتاج الطاقة الكهربائية وعدم توافر قطع الغيار اللازمة[٥٥]، ولقد أدي الحصار المفروض لتدهور الإنتاج الحيواني بسبب نقص اللقاحات والمواد الغذائية، أضف لذلك فقد أدت ندرة المواد الغذائية وكثرة الطلب عليها لارتفاع جنوني للأسعار وظهرت معاناة الشعب العراقي في الحصول علي الحد الأدنى من تلك السلع بما يكفي لسد رمقه، الأمر الذي يمكننا معه القول بأن آثار تلك العقوبات الاقتصادية تحولت لوسيلة لإبادة للشعب العراقي، كما انخفضت قيمة الدينار العراقي، وسيطر عديمي الخبرة التجارية علي السوق العراقية مما ساهم في زيادة الأسعار وتفاقم ظاهرة السوق السوداء وعرض سلع غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وانتشرت حالات الغش ناهيك عن تزوير العملة وتفشي جرائم السرقة.

---

[٥٤]– د. حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر، ١٩٩٤، ص ١٠.

[٥٥]– د. إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٨٨–١٨٩.

وفي ضوء ما سلف بيانه يمكن القول بأن مجلس الأمن قد خرج عن الهدف الذي فرضت من أجله تلك العقوبات، متخذا مسارا غير المسار المراد من تطبيق هذا العقوبات، حيث طرحت تلك الأزمة تساؤلا حول قدرة المجتمع الدولي بإلزام العراق لاحترام التزاماتها خاصة ما تعلق بنزع السلاح فكان هذا هو أول انحراف عن هدف العقوبات المفروضة[٥٦]، علاوة علي الآثار الاقتصادية والإنسانية لتلك العقوبات والتي أفرغتها من محتواها وجعلتها عدوانا اقتصاديا.

ب-العقوبات الاقتصادية علي ليبيا:

علي إثر التفجيرات التي شهدتها روما وفيينا في ديسمبر عام ١٩٨٥ اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية دولة ليبيا علي أنها دولة داعمة للإرهاب الدولي وأخذت باتخاذ تدابير الحظر التجاري عليها، ثم تم تدويل الضغوط الأمريكية لتصبح جماعية في إطار مجلس الأمن علي إثر حادثة لوكربي، والتي تعود أحداثها لانفجار طائرة أمريكية مدنية فوق بلدة لوكربي الواقعة جنوب اسكتلندا، وأدي الانفجار لوفاة ٢٥٩ وهم ركاب الطائرة علاوة علي وفاة ١١ شخص من سكان بلدة لوكربي، فأصدر مجلس الأمن بيانا أدان فيه التفجير، والذي وجهت الاتهامات عشوائيا بشأنه تجاه إيران، ليبيا، سوريا، وفي ٣٠ أكتوبر ١٩٩١ أصدر قاضي التحقيق الفرنسي المحقق بتلك الحادثة أربعة مذكرات توقيف بحق مسئولين ليبيين بتهمة المساهمة في التفجير، وقامت كلا من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتقديم مذكرة مشتركة للحكومة الليبية مطالبة إياها بتسليم المتهمين من أجل التحقيق والمحاكمة، مع تهديد الحكومة الليبية بشكل علني وصريح حال عدم الإذعان لمطالبهما، والتي أبت للاستجابة لتلك المطالب حيث أنها تتعارض مع القانون الليبي والدولي.

ونظرا لعدم استجابة ليبيا قادت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا من خلال مجلس الأمن الضغط علي حكومة ليبيا من خلال فرض حظر الطيران الدولي وبإلزام كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا إلي جانب خفض مستوي بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، والمتأمل في تلك العقوبات يجدها إجراءات تعد من أعمال المنع والقمع الواردة في نص المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق الأممي، وكمبدأ عام نجد أنه على مجلس الأمن وقبل شروعه في اتخاذ

(56)- Françoise Michaud-Sellier Novosseloff: désarmement de Iraq: de la "communauté internationale ":Annuaire Français de droit international: Volume 46/2000:éditions CNRS,Paris, P202

(ISSN: 2537- 0758)

الإجراءات والتدابير القسرية ضد ليبيا، ضرورة استنفاذ الطرق السلمية طبقا للمادة الثانية الفقرة الأولى من الميثاق[٥٧]، وكذا المادة ١/٣٣ من الميثاق[٥٨] إلا أنه وعند الممارسات الفعلية لتلك القضية نجد أن مجلس الأمن لم يتقيد بهذه المواد.

وتجدر الإشارة إلي أن ليبيا قد فتحت تحقيقا حول الحادث وقبلت إجراء تحقيق دولي محايد بشأنها، من خلال اللجوء لمحكمة العدل الدولية، لكنها رفضت تسليم المتهمين علي اعتبار أن ذلك يتنافى مع الاتفاقيات الدولية المبرمة ولعدم وجود اتفاقيات دولية ثنائية مع الدول المعنية تقضي بتسليم المتهمين.

وفي هذا السياق قررت المحكمة اختصاصها للنظر فيما يتعلق بقضية لوكربي، إلا أنها لم تتطرق للرقابة فيما مدى شرعية قرارات مجلس الأمن، واكتفت في تأسيس اختصاصها للنظر في النزاع بين ليبيا والدول الغربية، وذلك وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء أكدوا على اختصاص المحكمة في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، أمثال القاضي Rezel حيث أكد أن محكمة العدل الدولية مختصة سواء في إطار وظيفتها أن تتولي النظر في شرعية قرارات مجلس الأمن، وأشار أنه وعلى الرغم من غياب نص صريح في الميثاق يدل على ذلك، إلا أن واضعوا الميثاق اتجهوا إلى بسط الرقابة على أعمال مجلس الأمن مثل ما هو معمول به في النظم القانونية الوطنية[٥٩].

لقد كانت العقوبات المفروضة علي ليبيا مبنية علي المصالح السياسية حيث لم تتوافر بها مبررات قانونية، بل إنها ألقت حققت أهدافا دارت وجودا وعدما حول استهداف الشعب الليبي وتدمير اقتصاده، حيث نتج عن العقوبات الاقتصادية التي فرضت على ليبيا آثارا وخيمة على الاقتصاد الليبي، بحيث سجلت خسائر مادية وبشرية في مختلف

---

[٥٧]– تنص المادة ٢/ ١ من الميثاق على أنه يجب "تفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

[٥٨]– تنص المادة ١/٣٣ من الميثاق علي أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وأن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتو فيق والتحكيم والتسوية القضائية وأن يقوموا باللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها".

[59]- Mirko Zambelli, la vérification des situations de l’article 39 de la charte des nations unies par le conseil de sécurité, HELBING à LICHTEHAHN, Genève, 2002, P 358

القطاعات[٦٠]، حيث ألقت تلك العقوبات بظلالها علي حركة الصناعة وإلحاق خسائر في قطاع الصناعة والمعادن بما يجاوز ٥٠٠ مليون دولار أمريكي، وتكبد قطاع النقل والمواصلات خسائر تجاوزت ٣,٧ مليار دولار نتيجة حظر الطيران علي ليبيا، وعدم السماح للطيران الليبي بالهبوط أو الإقلاع من مطارات الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وحظر تقديم مساعدات أو تزويد ليبيا بقطع الغيار[٦١]، ولحق بقطاع النفط خسائر تجاوزت ٥ مليار دولار، وبحسب تقرير جامعة الدول العربية لسنة ١٩٩٨ فقد عرف قطاع الطاقة في ليبيا خسارة قدرت ب٢٤ مليار دولار، بسبب فقدان العائدات البترولية نتيجة لقلة الاستثمارات في مجال النفط[٦٢]، علاوة علي تعثر سياسات القطاع الزراعي والخسائر الفادحة بقطاع الثروة الحيوانية، علاوة علي تكبد القطاع الصحي أضرارا تجاوزت المليار دولار، علاوة علي نقص الوسائل والأدوات الطبية بالمستشفيات الليبية مما أدي لارتفاع معدلات الوفيات لا سيما بين الأطفال والنساء، ناهيك عن تدهور مستويات التغذية في ليبيا بسبب الحظر المفروض علي القطاع الزراعي والذي تعطلت سياساته وبرامجه.

إن فرض العقوبات الاقتصادية بمعرفة مجلس الأمن إذ ما قدر أن هناك سلوك يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، طبقا للاختصاصات التي خولها إياه ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع من الميثاق، و يكون تطبيق هذا النوع من العقوبات الشاملة هو بهدف حماية حقوق وحريات الإنسان من خلال فكرة السلم والأمن الدوليين، لكن المادة ٢٤ من الميثاق نجد أنها لا تقيد حقوق وأشخاص ليسوا هدفا في العقوبات، ومع ذلك تفرض عقوبات شاملة على هؤلاء مما تسبب في تأثيرات جانبية ليست من أهداف وأشخاص هذه العقوبات، وعليه يمكننا القول بأن مجلس الأمن قد خرج عن الهدف الذي فرضت من أجله تلك العقوبات، وبالتالي اتخذ مسار مغايرا للمسار المراد من تطبيق تلك العقوبات، مثل ما حدث مع العراق بعد غزو الكويت حيث طرحت المسألة قدرة المجتمع الدولي بإلزام العراق لاحترام التزاماتها خاصة ما تعلق بنزع السلاح فكان هذا هو أول انحراف عن هدف العقوبات المفروضة.

---

[٦٠]– تقرير مندوب ليبيا لدى الأمم المتحدة رقم ٢٤٣/ ٢٠٠٠/ S.

[61]- Kai. Kaddenbrock, "Smart Sanctions Against Failed States: State Building Through Small HN Sanctions in Sub-Saharan Africa", Passau University, Barlin, 2007-2008, p.49.

[62]- Case Studies in Sanctions and terrorism, Economic Impact, Peterson Institute for international Economics, retrieved 14 October 2011

(ISSN: 2537- 0758)

٢- ممارسات العدوان الاقتصادي الفردية:

لقد تميزت الولايات المتحدة الأمريكية بكونها أكثر البلدان في تطبيق العقوبات الاقتصادية بشكل منفرد والتي تختلف حسب كل حالة[٦٣]، وكان تدخلاتها تتباين حسب الهدف من كل حالة وهو إما بهدف زعزعة استقرار حكومات أو بغرض إرساء أنظمة أخري، وفي المجمل بهدف الاستعراض السياسي والعسكري وفرض هيمنها[٦٤]، وكان من أشهر تلك العقوبات الضغوط الاقتصادية التي تعرضت لها بعض دول أمريكا اللاتينية والتي تتميز بمكانة اقتصادية هامة نظرا لما تتمتع به من موارد طبيعية، تلك المفروضة علي نيكاراغوا وكوبا وبنما.

أ- ممارسات الضغط الاقتصادي ضد نيكارغوا:

ويرجع الخلاف بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا إلي الفترة ما بعد سقوط نظام الرئيس سوموزا عام ١٩٧٩، وبعد تأييد الولايات المتحدة للانقلاب الواقع حدث تغيير في سياساتها بعد ثبوت تورط نيكاراغوا في دعم العصابات في السلفادور، مما حدا بها لوقف التعامل التجاري مع نيكاراغوا تصديرا واستيرادا، علاوة علي ممارستها للضغوط الدولية للحيلولة دون حصول حكومة نيكاراغوا علي القروض البنكية سواء من المؤسسات المانحة للقروض متعددة الأطراف كالبنك الدولي أو من البنوك التجارية الخاصة[٦٥]، علاوة علي فرض حظر تجاري عليها تضمن وقف الخدمات التي تقدمها الولايات المتحدة للطيران الخاص بنيكاراغوا، وإلغاء معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة معها، علاوة علي الضغط علي مصرف التنمية للدول الأمريكية لحثه علي الامتناع عن تقديم المساعدات المالية لها، وإزاء ذلك الوضع لجأت نيكاراغوا لمحكمة العدل الدولية نظرا لما حاق باقتصادها الوطني من أضرار، وتدخل الولايات المتحدة في شئونها الداخلية، وقد بررت الولايات المتحدة التدابير المتخذة بمعرفتها حماية للمصالح الحيوية لأمنها والدفاع الشرعي بالنسبة للعمليات العسكرية وحماية لحقوق الإنسان، إلا أن محكمة العدل الدولية قد أكدت أن حماية حقوق الإنسان لا يمكن أن تبرر قانونا تصرف الولايات المتحدة وأن

(63)- Benjamin B. Ferencz, Enforcing international law, a way to world peace, volume two, Oceana, Publications, USA, 1983, p473

(64)- Alejandro Bendana, Nicaragua's and Latin America's lessons for Iraq, in: silent war, the US'-ideological and economic occupation of Iraq, focus on the global south, January 2005

(65)- William M Leogrande, making the economy scream: US economic sanctions against Sandinista, Nicaragua, Third World Quarterly, vol 17, No 2, 1996

استخدام القوة عن طريق تلغيم الموانئ وتحطيم المنشآت البترولية لا يمكن أن يكون السبيل لحماية حقوق الإنسان، كما أكدت أنه لا توجد أية عوامل تدل علي أن نيكاراغوا تهدد مصالح الأمن القومي الأمريكي.

وعليه فإنه لم يثبت في حق حكومة نيكارغوا ارتكاب ثمة عمل غير مشروع أو تصرف بالمخالفة مع قواعد القانون الدولي العام، ولا يوجد ما يعد انتهاك لواجب دولي أو لعدم تنفيذ التزام دولي[٦٦]، كما رفضت محكمة العدل الدولية كافة الإدعاءات الأمريكية والمؤسسة علي حق الدفاع الشرعي، علاوة علي رفضها ذات الإدعاءات من كون الحكومة الأمريكية تقدم مساعدات إنسانية واعتبرتها غير مشروعة كونها لا تستند إلي مبادئ المساعدة الإنسانية، علاوة علي عدم اعتراف المحكمة باللجوء للقوة المسلحة من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان وبالتالي فاستعمالها لا يكون هو الوسيلة الأنسب لمراقبة ضمان احترامها، أي لا يمكن اعتبار استخدام تلك القوة كجزاء، وإذا كان لا جدال من أن الجزاء مرتبط بالقوة[٦٧]، إلا أن ما ارتكبته الحكومة الأمريكية لا يعد دليلا علي إدانة حكومة نيكاراغوا.

ب-ممارسات الضغط الاقتصادي علي كوبا:

والتي مارستها الولايات المتحدة بعد نجاح ثورة فيدال كاسترو ذات الفكر الاشتراكي في الوصول للحكم فقامت بمنع السياحة الأمريكية لكوبا، ووقف القروض والمساعدات المصرفية وتجميد الأرصدة المالية الكوبية، ومنع تصدير التموين الضروري لها، علاوة علي وقف استيراد السكر الكوبي وفرض حصار بحري علي شواطئها، وقامت البوارج الأمريكية باعتراض أي مركب بحري وتفتيشه مما يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، ووقف كافة العلاقات التجارية معها استيرادا وتصديرا.

ونري في ذلك إن تلك الممارسات الاقتصادية لا يمكن وصفها وتكييفها قانونا سوي أن تكون جريمة عدوان متكاملة الأركان، فالاستعراض السياسي والرغبة في الهيمنة طالت الشعوب أكثر من حاكميها وأنه لابد من تعديل قانوني دولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تملك اختصاص النظر في جريمة العدوان بشتي صوره ومحاكمة مرتكبيه دونما اعتماد مجلس الأمن قرارا بوقوع العدوان، كون أن توجهات

---

[٦٦]- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣،، ص ٨٠٦.

[٦٧]- د. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص١٣١.

(ISSN: 2537- 0758)

مجلس الأمن وقراراته خاضع للسيطرة الأمريكية الغربية وأن اشتراط اعتماد مجلس الأمن للتصرف كجريمة عدوان لإثارة المسئولية الجنائية أمام المحكمة[٦٨] ينال من الشعوب وحقوقها الأساسية إزاء ممارسات الدول الكبرى، ولا يمكن وصف تلك العقوبات بأنها جزاءات دولية، فتلك الجزاءات تتم وفق معايير لا تتسم بالواقعية، فمجلس الأمن يفرض جزاءات وفقا لمشيئته، وفقا لاعتبارات سياسية[٦٩] لا تتسم بالواقعية لأنها تخضع لمعايير سياسية بحتة تكون وفق مشيئة الدول الكبرى.

ج- ممارسات الضغط الاقتصادي علي بنما:

كانت بنما تخضع لسيادة دولة كولومبيا إلي أن انفصلت عنها، ووقعت اتفاقية بين حكومة بنما والولايات المتحدة الأمريكية خولتها استغلال قناة بنما[٧٠]، إلا أنه ونظرا للتوترات السياسية التي شهدتها بنما قامت الولايات المتحدة بتوقيع جملة من الضغوط الاقتصادية منها وقف القروض الدولية لها والمساعدات الاقتصادية علاوة علي إجراء المناورات العسكرية في قناة بنما[٧١] مما أدي لشلل اقتصادي، ثم تدخلها عسكريا وقلب نظام حكمها ومحاكمة رئيسها علي أساس أنه مهرب مخدرات وليس كرئيس دولة مستقلة صاحبة سيادة.

إن المتأمل لممارسات الضغط الاقتصادي الانفرادية يجدها محاولة تشكل عدوانا اقتصاديا تقوم بها الدول الكبرى ضد الدول المستضعفة اقتصاديا، بغرض إخضاعها لسيطرتها واستغلالها سياسيا واقتصاديا، الأمر الذي يمكننا معه وصفها بكونها حرب عدوانية لا محالة متي تم التخطيط والتحضير لها أو بدءها أو شنها[٧٢]، ومثل تلك التصرفات غير مشروعة دوليا ولا يمكن تكييفها أنها تدابير دفاع شرعي كونها تؤدي إلي

---

[٦٨]- د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٥٣- ٥٤.

[٦٩]- د. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٣١٣.

[70]- Sandra W.Meditz and Dennis M.Hanratty, Panama a country study, Fourth edition, United States-Government, Library of Congress, 1989, p23

[71]- Mark P.Sullivan, Panama, political and economic conditions and U.S. relations, CRS report for congress, congressional research service, 2012, p23-24

[٧٢]- د. محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٤-١٥.

تدمير اقتصاد الدولة المستهدفة وإلحاق أبلغ الضرر به، ولا خلاف أنها لا تقل خطورة عن آثار العدوان المسلح وهذا يؤكد انطباق وصف العدوان عليها.

إن جريمة العدوان الاقتصادي تدور حول عناصر ثلاثة أساسية وهي عدم المشروعية والمخالفة لقواعد القانون الدولي، والجسامة والطبيعة الاقتصادية لها، ومتي توافرت فإننا بصدد جريمة عدوان اقتصادي متكاملة الأركان سواء في صورتها الفردية أو الجماعية، ونظرا لما تشكله من نتائج تؤثر في المجمل حول حق إنساني وهو حق الشعوب في التنمية، لذا لابد من البحث في آلية مكافحتها دوليا وهو موضوع دراستنا في الفصل التالي.

الفصل الأول
مكافحة جريمة العدوان الاقتصادي ومبدأ الشرعية

تمهيد وتقسيم:

حتي الآن فإنه لا يوجد تعريف محدد لجريمة العدوان الاقتصادي، والذي تنادي الدول التي عانت من ويلاته بإضفاء صفة التجريم عليه، فقد تعاظمت أهمية تجريمه في ظل المستجدات الدولية ومحاولة الاقتصاديات الكبرى في فرض سيطرتها علي الدول النامية وتعدي المؤسسات الاقتصادية العالمية علي السيادة الوطنية الاقتصادية[٧٣]، وهو الأمر الذي حدا بنا للقول بأن مفهوم السيادة في تهديد محقق[٧٤]، وفي مرحلة لاحقة سيكون في خبر كان، فالمتغيرات الدولية التي أعقبت الحرب الباردة، كان من نتائجها حدوث فوضي دولية بسبب غياب آليات تشريعية دولية فعالة للتصدي لانتهاكات القانون الدولي بشكل فعال، فالممارسات الاقتصادية الغير قانونية (أو بالأحرى العدوان الاقتصادي) أصبحت وسيلة الدول الكبرى حيال الدول النامية والآخذة في نمو لبسط هيمنتها سياسيا عليها، علاوة علي ترويجها لأفكار العدوان الاقتصادي والأيديولوجي خاصة إبان الحرب الباردة، وهو ما يطرح تساؤل حول أشكال القوة التي تكيف كجريمة

(73)- Oscar Schachter, implications for international law of new challenges to State autonomy: International law as a language for international relations, Kluwer law international, the Hague, United Nations publications, 1996, p576

(74)- John H Jackson, Sovereignty, outdated concept or new approaches, in: Wenhua Shan, et.al, Redefining autonomy in international economic law, HART publishing, USA, 2008, p8

(ISSN: 2537- 0758)

عدوان ومدي إمكانية تجريم تلك الممارسات الاقتصادية، وهل تتنافي مع مبدأ الشرعية الدولية، وكيف السبيل لإقرار المسئولية الدولية هنا ولذا ستكون دراستنا كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي

المبحث الثاني: حظر العدوان الاقتصادي وفقا لنصوص القانون الدولي

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الدولي

يفترض في تجريم الفعل ووصفه بعدم المشروعية هو تعارضه مع صحيح القانون، ويعتبر عدم المشروعية هو ركن أساسي في الجريمة الدولية، وقد سبق الحديث عن أن مفهوم العدوان الاقتصادي لم يجد تعريفا واضحا بالمقارنة بالعدوان المسلح(٧٥)، وعليه فإنه لابد من تناول بيان مفهوم عدم المشروعية وصولا لبيانه كركن في جريمة العدوان الاقتصادي لإقرارها كجريمة دولية وبيان أهم النتائج المترتبة علي تطبيقه وفقا للآتي:

أولا: ماهية مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي:

يقتضي مبدأ الشرعية البحث في الفعل في إطار القانون لوصفه بالطابع الإجرامي والعقوبة عليه وهو أحد الركائز الأساسية لدولة القانون ويعبر عن ضرورة سياسية ودستورية وهو ضمانة قانونية للأفراد، ويلاحظ أن الجرائم الدولية مصدرها العرف الدولي المتغير باستمرار لاسيما أن المعاهدات الدولية لا تزال تفتقر إلي صياغة قانونية محكمة تبين بوضوح تعريف الجريمة الدولية(٧٦).

إن مفهوم الشرعية الدولية هي مسألة سياسية أكثر من كونها قانونية، وهي تتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المعاصر، وهي بعيدة عن أي عمل ينافي الضمير الإنساني ومبادئ العدالة لكن مع ذلك يبقي مصطلح الشرعية الدولية مفهوم مبهم وفضفاض يخضع لمصالح الدول ويختلف من حالة لأخري، وهو يعني أن الجريمة الدولية لا تنشأ إلا بموجب القانون الدولي أي القواعد القانونية الدولية بشتي أنواعها، فيكون معيارا لتحديد الأفعال المجرمة وبيان أركانها، ما يؤدي إلي عدم وجود عقوبة للفعل المجرم إلا بنص من القانون الدولي.

---

(75)- Page Louise Wilson, the international politics of aggression, an historical analysis, Pro Quest LLC, Eisenhower Parkway USA, 2014, p 8-9

(76)- David Ruzié, droit international public,17e édition, Dalloz, Paris, 2004, p52-54

وقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي تعريف واضح ومحدد للتصرفات المجرمة، وهو ما يقتضي البحث عن هذا التعريف في القانون الجنائي المشترك في الأنظمة القانونية الأخرى لخلو القانون الدولي الاتفاقي من هذا التعريف إلا أن هذا المبدأ لا ينطبق علي الصعيد الدولي لعدم تحديد العقوبة لكل جريمة دولية كون أن المجتمع الدولي لم يتفق علي تعريف لكلا منها بسبب اختلاف الآراء حول درجة جسامة الجرائم الدولية علي اختلافها، وخطورة السلوك المجرم والعقوبة المقررة، وبالتالي تتمتع المحاكم الدولية بسلطة تقديرية في هذا الصدد.

فالعقوبة أو الجزاء الدولي بالمفهوم الواسع هو "إجراء يتم اتخاذه لغرض تعزيز النظام الاجتماعي ويرمي إلى تنظيم السلوك الإنساني"، وعليه فالغرض من الجزاء الدولي هو جعل السلوك المنحرف متطابقا مع أهداف ومعايير اجتماعية[٧٧]، فهو رد فعل المجتمع الدولي تجاه أحد أعضاؤه من أجل تغيير انحراف سلوكه السياسي أو الاقتصادي أو العسكري و الاجتماعي[٧٨].

وقد كرست السوابق الدولية في القضاء الجنائي الدولي لفكرة العقوبة الدولية مثل محاكمات يوغسلافيا ورواندا، وأبرزت أهمية مبدأ الشرعية في إطار القانون الدولي الجنائي لا سيما في تكريس مفهوم المحاكمة العادلة والتطرق من خلاله لتحديد نوعية الجرائم والعقوبات المقررة لها، ومنح العقوبة أساسها القانوني حتي تحظى بالقبول الدولي، علاوة علي أهميته في القيام بالدور الوقائي الرادع لمنع ارتكاب تلك الجرائم مما يحول دون ارتكاب تلك الجرائم.

إن ظهور مبدأ الشرعية يرجع لنشأة فكرة الدولة، وانتشار الأفكار الحديثة لحقوق الإنسان لكن تطبيقه في النصوص الجنائية الدولية كان مؤخرا فكانت تسبقه مرحلة اعتماد مبدأ العدالة الموضوعية والذي يعني عدم جواز تطبيق القانون الوضعي إذا تناقض مع العدالة إلي درجة غير مقبولة فيتنحى القانون لصالح العدالة مثل ما حدث ي نظام محاكمات نورمبرغ، ثم أصبح تطبيق مبدأ الشرعية في النصوص الجنائية الدولية، ويلاحظ أن الشرعية في القانون الدولي تختلف عن نظيرتها في القانون الداخلي، حيث تتميز قواعد القانون الدولي بكونها لا تتطلب شكلية معينة بل يكفي إثبات وجود عرف

---

[٧٧]– د. إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٩.

[٧٨]– د. عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

دولي سابق لإثبات وجودها، ولذا فالجرائم الدولية غير المذكورة في نظام روما الأساسي كالعدوان الاقتصادي محل دراستنا يهتدي إليها من خلال العرف، وبالرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج تلك الجريمة إلا أنه يمكن التغلب عليها متي توافرت الإرادة اللازمة لذلك(٧٩)، بجانب أن الشرعية في القوانين الداخلية ترتبط بوجود سلطة تقوم بوضع القوانين وتقنين الشرعية وهو الأمر الغير موجود في المجتمع الدولي.

إن أحكام القانون الدولي الجنائي التي تستند للعرف ظلت لفترة ليست بالبعيدة تحت سيطرة مبدأ العدالة الموضوعية، وقد يعزي ذلك لعدم استعداد الدول آنذاك علي إبرام معاهدات تتضمن قواعد جنائية إلي جانب عدم تطور قواعد عرفية دولية كافية لتغطية ذلك المجال، فكان التطبيق الفعلي قائما علي العرف الدولي الذي يحظر جرائم مثل جرائم الحرب، ثم ظهرت الحاجة الدولية لاتباع مبدأ الشرعية خاصة مع تعدد وتنوع الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان(٨٠) وسيادة مبدأ القوة في العلاقات الدولية مما حدا بالمجتمع الدولي نحو إرساء عدالة جنائية دولية تستهدف إقرار السلم والأمن الدوليين وحماية ملزمة لحقوق الإنسان وحرياته.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدء التحول التدريجي نحو تطبيق مبدأ الشرعية فمع مصادقة الدول علي العديد من المعاهدات في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتوسع منظومة القانون الدولي والذي يعتبر من النظام القانوني العام في المجتمع الدولي الرامي لحماية الأمن والسلم لأشخاص القانون الدولي والمصالح الدولية، ومنع الدول من انتهاك قواعد القانون الدولي عن طريق النص على الجزاءات وتطبيقها لتحقيق ذلك(٨١).

الأمر الذي أدي لبلورة تبني مبدأ الشرعية والذي تم النص عليه ضمنيا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ثم بشكل صريح في نظام روما الأساسي

---

(79)- Benjamin B. Ferencz: Enabling the international Criminal Court to Punish Aggression, Washington University Global Studies Law Review, Vol 6, Issue 3, 2007, p 558

(٨٠)– د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية– دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٢٤٤–٢٤٥ وننظر في ذلك أيضا: Claus Kress, The crime of aggression before the first review of the ICC Statute, Leiden Journal of International Law, Vol 20, No 4, 2007, p 852

(٨١)– د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٥٣.

والذي نص في المادة ٢٢ علي أن تكييف النظام الأساسي لأي سلوك إجرامي لا يؤثر في أي تكييف آخر بموجب القانون الدولي أي حجية الركن الشرعي للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تقتصر عليها وعلي ما تبت فيه من قضايا دون أن تفرض تأثيرها علي بقية الهيئات القضائية الدولية الأخرى، فارضا احترام مبدأ الشرعية الدولية.

وبالرغم من ذلك فإن نظام روما الأساسي لم يتضمن سوي جرائم دولية محددة وهي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان والحرب، وهي بالطبع لا تمثل كل الأفعال المهددة للمجتمع الدولي بل إن هناك جرائم أخري كالإرهاب الدولي والجريمة المنظمة وجريمة العدوان الاقتصادي وهو الأمر الذي يستدعي تحديث وتعديل نظام روما الأساسي ليتسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتلك الجرائم والتي أعطي ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن وحده المسئولية عن تقرير وجود التهديد للسلم والأمن الدوليين[٨٢]، وحتي يمكن القيام بذلك فلا ينبغي التضييق في تفسير القواعد القانونية الدولية كون أن ذلك التضييق من شأنه أن يؤدي إلي إخراج بعض الأفعال من نطاق التجريم.

ويترتب علي إعمال مبدأ الشرعية عدم مرجعية القاعدة القانونية الدولية والعقوبة المقررة بموجبها، وأنه لا تنطبق بأثر رجعي لتحكم علي وقائع سابقة لسريانها، ويمكن تبرير اعتماد نظام روما الأساسي لذلك المبدأ لترغيب الدول علي الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية دون الخوف من أنها مهددة بملاحقة أفرادها جنائيا علي ما ارتكبوه سابقا، كما يترتب علي إعمال مبدأ الشرعية عدم التوسع في نطاق القواعد الجنائية ومضمونها بمعرفة المحاكم الوطنية وحظر القياس في تلك القواعد وإن القيام بخلاف ذلك يعد انحرافا عن مسار الشرعية بما يتناقض مع متطلبات القانون الدولي الجنائي[٨٣]، كذلك فلا يجوز إرغام المتهم علي إثبات براءته بل يقع عبء الإثبات علي من يدعي.

إن النصوص الدولية أكدت علي احترام مبدأ الشرعية بعد أن أظهرت السوابق الدولية أهميته دوليا وحتمية الأخذ به أمام المحاكم الجنائية الدولية للحيلولة دون تعسفها

---

(82)- Trahan Jennifer: Defining Aggression, Why the Preparatory Commission for the International Criminal Court Has Faced Such a Conundrum, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law, Vol 24, 2002, p 447

(٨٣)– د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

واستبدادها كما يعزز العدالة ويبعدها عن طابع الانتقام، علاوة علي ما يمثله من ضمانة لحقوق المتهم والمجتمع معا، حيث يتجسد معه الدور الوقائي للقاعدة الجنائية.

ثانيا: حظر العدوان الاقتصادي وفقا للنصوص القانونية الدولية:

قد يعتقد أنه لا يوجد أساس لفكرة العدوان الاقتصادي وأنها قد تكون شكل من أشكال التدخل غير المشروع في شئون الدول، إلا أن ذلك الفكر مردود عليه حيث أن المتأمل لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة يجد أنها تحظر فكرة العدوان الاقتصادي، علاوة علي كونه يتعارض مع نصوص ومبادئ القانون الدولي خاصة مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، علاوة علي أن استخدام القوة المسلحة في مجال العلاقات الدولية أصبح محدودا حيث حلت القوة الاقتصادية مكان القوة العسكرية، فأصبحت ذات تأثير أكبر من القوة المسلحة التقليدية، وبمطالعة النصوص الدولية التي تحظر ممارسات العدوان الاقتصادي نجد أنها مبدأين رئيسيين وهما حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في شئون الدول مع الإشارة لكون تلك الممارسات تتعارض مع كل مبادئ القانون الدولي.

١- حظر العدوان الاقتصادي وفقا لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

يعتبر استخدام القوة في مجال العلاقات الدولية محظورا فالقاعدة هي تحريم استخدام القوة والتي كانت ترتبط بمسألة منع الحرب وأصبحت ترتبط بقواعد الميثاق الأممي الذي يحظر استخدام القوة أو حتي التهديد بها[٨٤]، فالنظام الدولي الجديد أصبح من أهم مبادئه للحفاظ علي السلم والأمن الدوليين هو حظر استخدام القوة[٨٥] إلا في حالة الدفاع الشرعي أو الكفاح المسلح ضد الاضطهاد العنصري[٨٦] والاستعمار، معتبرا أن شن الحرب أو التهديد بشنها أمر محظور دوليا كونه يهم المجتمع الدولي بأسره ويهدده ككل[٨٧].

(84)- Benjamin B. Ferencz, a common sense guide to world peace, Oceana publications, USA, 1985, p1

(85)- François Bugnion, just wars, wars of aggression and international humanitarian law, international review of the red cross, No. 847, Volume 84, September 2002, p6

(86)- Antoine Gazano, les relations internationales, Gualino éditeur, Paris, 2001, p116

(87)- Olivier Corten, le droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, éditions PEDONE, Paris, 2008, p65

فسعي ميثاق الأمم المتحدة لحظر استخدام القوة وإقرار التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فهي قاعدة آمرة، وأساس ذلك الحظر كونه ضروريا لبلوغ الهدف الأسمى لمنظمة الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولهذا نص الميثاق الأممي علي إمكانية اتخاذ تدابير دولية جماعية بغرض منع تهديدات السلم والوقاية منها وقمع العدوان وغيره من انتهاكات السلم الدولي(٨٨).

هذا وقد انقسم الفقه الدولي حول تفسير مبدأ حظر القوة في مجال العلاقات الدولية فهل يشمل منع استخدام الإكراه والضغط الاقتصادي(٨٩)، ما بين مؤيد لتلك الفكرة ومعارض لها بيد أنه وباستقراء المادة ٢/ ٤ من الميثاق يجد أنها تتضمن قاعدتين رئيسيتين وهما عدم اللجوء للقوة المسلحة وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول بشتي الوسائل سواء عسكرية أو سياسية أو اقتصادية وغيرها بما معناه إضفاء صفة التجريم علي العدوان الاقتصادي وعدم مشروعية ممارسات العدوان الاقتصادي ومساسه بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.

بيد أنه وبالرغم من ذلك فالمجتمع الدولي لم يقم بإضفاء صفة العدوان علي تلك الممارسات حتي الآن ويكتفي بتسميتها كضغوط اقتصادية، ولعل ذلك يعزي لعدم التوافق الأممي علي تجريم تلك الممارسات ووصفها بالعدوانية لا سيما الدول الاقتصادية الكبرى التي طالما لاحقتها اتهامات بارتكاب العدوان والإكراه الاقتصادي.

٢- حظر العدوان الاقتصادي وفقا لمبدأ عدم التدخل:

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الدولية والتي أصبحت قاعدة في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث أشار مضمون الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق الأممي بأنه لا يوجد بالميثاق ما يسمح للأمم المتحدة التدخل في الشأن الداخلي لدولة ما، سواء أكان التدخل منطويا علي القوة العسكرية أم لا، وبالتالي فهو كالعدوان يستوي أن يكون مسلحا أو غير مسلحا، وفي مجال دراستنا فقد سعت الدول النامية لتوسيع مضمون المساواة في السيادة وإقرار مبدأ عدم التدخل من خلال إيجاد مفهوم شامل للعناصر الأساسية للاستقلال الاقتصادي، بما يضمن للشعوب

(88)- Momir Milojevic, prohibition of use of force and threats in international relations, facta universitatis, series law and politics, Vol1, No5, 2001, available at: http://facta.junis.ni.ac.rs/lap/lap2001/lap2001-03.pdf

(89)- Daniel W.Drezner, the hidden hand of economic coercion, International organization 57,: Summer 2003, IO Foundation, available at www.danieldrezner.com/research/Hiddenhand.pdf

(ISSN: 2537- 0758)

حقها في التمتع والتحكم بثرواتها الطبيعية وتحقيق أمنها القومي دونما تعدي علي حقها في ذلك، وحظر كافة أشكال التدخل الاقتصادي، واستخدام القوة (والتي تتعارض مع فكرة القانون بالمجتمع)[٩٠]، علاوة علي حظر كافة أشكال الإكراه في العلاقات الاقتصادية والتجارية من جانب الاقتصاديات الكبرى، وتخويلها قوة في التصويت في القرارات المالية الاقتصادية في رحاب منظمة الأمم المتحدة و بداخل المؤسسات الاقتصادية الدولية[٩١].

هذا وقد حاولت الأمم المتحدة تضييق الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية كأساس لإقرار السلم والأمن الدوليين من خلال إصدار عدة توصيات كانت عبر جمعيتها العامة، إلا أن المتأمل لها يجدها مجرد توصيات تفتقر للقوة الإلزامية، حيث صدر خلال عقدي التنمية جملة من القرارات تضمنت الإشارة لحظر ممارسات العدوان الاقتصادي بغية تحقيق أهداف متنوعة كالتعاون الاقتصادي الدولي والتكامل الإقليمي بين الدول النامية[٩٢]، ومحاربة الجريمة الدولية باعتبارها تهدد النظام العام الدولي المحمي بمقتضي أحكام القانون الدولي[٩٣]، فقد صدر إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها عام ١٩٦٥ متضمنا جملة من المبادئ المطالبة بوقف كافة أعمال التدخل في الشئون الداخلية للدول مشتملا علي عدة أهداف منها حق تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان مؤكدا علي أن مبدأ عدم التدخل لابد منه لتحقيق أهداف الأمم المتحدة، وعدم مشروعية التدخل تحت أي شكل أو مبرر[٩٤]،

---

(90)- Coplin (W.D), the function of international law, chicago, 1966: DiLLARD (H.c), some aspects of law and diplomacy in R.C.A.D.I 1957, p 445-552

Landheer (M.B) les théories de la sociologie contemporaine et le droit international in R.C.A.D.I 1957, p 520-627

(٩١)– د. محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠١١، ص ٣٦–٣٧.

(92)- International Development Strategy for the second United Nations Development (XXV) 2626- Decade, available at: Daccess-ods.un.org/TMP/2110036.31353378.htm

(٩٣)– د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٥.

(94)- Declaration on the inadmissibility of intervention in the domestic affairs of States and (XX) 2131 the protection of their independence and autonomy, available at:

WWW.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2131(XX)

معطيا الحق للدول في إدارة مؤسساتها المالية والاقتصادية دونما إكراه أو ضغط بما يشير لحظر ممارسات العدوان الاقتصادي.

ثم أصدرت الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالتعاون الأممي والعلاقات الودية فيما بين الدول بموجب قرارها رقم ٢٦٢٥ والذي يصنف بكونه ضمن الإنجازات الهامة التي بذلت لإقرار السلام الدولي وتطوير العلاقات الدولية، والذي أكد علي أن اللجوء للقوة يعد انتهاكا صارخا لأهداف الأمم المتحدة، مؤكدا علي أن عدم التدخل في شئون الدول وامتناع الدول الأعضاء وغير الأعضاء عن الإكراه السياسي والاقتصادي للدول يمثل ضمانة للسلام بين الدول، مكرسا لحق تقرير المصير الاقتصادي ولحق الدول في اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاقتصادية، وأنها جميعا متساوية في السيادة وأن لها الحق في أن تسير علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية وغيرها في ظل احترام مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل[٩٥]، ثم صدر إعلان السيادة الدائمة للدول علي الموارد الطبيعية بموجب القرار ٣١٧١ لسنة ١٩٧٣ والذي نص علي امتناع كافة الدول عن أشكال الإكراه الاقتصادي أو السياسي أو العسكري وحق الدول في التصرف وممارسة السيادة الكاملة علي مواردها، مؤكدا علي حق تقرير المصير الاقتصادي، منددا بممارسات العدوان الاقتصادي واستخدام القوة والعدوان المسلح والذي يندرج كجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٩٦]، مؤكدا علي أن التصرفات الرامية لإحداث إكراه مباشر أو غير مباشر تمثل انتهاك للميثاق الأممي وللقرار ٢٦٢٥ وتعارض أهداف استراتيجية التنمية الدولية والتي تبنتها الأمم المتحدة في إطار سعيها نحو إقرار السلم والأمن الدوليين[٩٧].

لقد أكدت المادة ٥٥ من الميثاق الأممي علي ضرورة تحقيق مستوي معيشي أفضل للشعوب وتوفير ظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي دفع الدول خاصة

---

(95)- Declaration on principles of international law concerning friendly relations and co- (XXV) 2625- operation among States in accordance with the charter of the United Nation, available at:.WWW.un.org/ en/ga/search/view_doc.asp? symbol=A/RES/2625(XX),

(96)- McGoldrick, Dominic: Permanent International Criminal Court, OP, CIT, p. 638 ALSO:

La cour pénale internationale présentation générale, R. G. D. I Vol 102, No 4, paris 1998 p 988

(97)- Permanent sovereignty over natural resources, available at: www.worldlii.org/int/other/ 3171)-.UNGA/1973/123.pdf,(

(ISSN: 2537- 0758)

النامية للمطالبة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإعادة النظر في العلاقات الاقتصادية الدولية الغير متكافئة، وأبدت جملة من المطالب تمثلت في وضع آلية للاقتراض المخصص للتنمية وأخري لتسوية الدين، وتمكينها من استغلال مواردها وتخفيف القيود علي انتقال السلع منها للدول المتقدمة[٩٨]، الأمر الذي أدي بضرورة البحث عن نظام اقتصادي دولي جديد يسمح بالحوار المستمر بين الدول النامية والمتقدمة، حوار قائم علي التشاور وبحث آفاق التعاون الاقتصادي ورفض كل تمييز[٩٩]، وعليه تم تشكيل لجنة خاصة لإعداد مشروع إعلان إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد، يقوم علي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شئونها الداخلية، وفتح الباب أمام التعاون الدولي والمساهمة في حل المشاكل الاقتصادية الدولية مع إقرار حق كل دولة في تبني نظام اقتصادي واجتماعي بما يتلائم مع ظروفها دون إخضاعها لأي تمييز[١٠٠]، الأمر الذي يعد اعتراف صريح بحق تقرير المصير الاقتصادي وحظر ممارسات العدوان الاقتصادي ويؤكد مبدأ السيادة الاقتصادية للدول، فالواقع العملي يشير إلي أن ذلك النظام الجديد لم يخرج للنور، فما زال حبيس نصوص الإعلان حيث أن العلاقات الاقتصادية الدولية ما زالت غير متكافئة في ظل الاحتكار الممارس من الاقتصاديات الكبرى وهيمنتها علي الدول النامية، وفرضها لإكراه اقتصادي وممارستها لممارسات العدوان الاقتصادي بكل ما أوتيت من قوة لفرض سيطرتها علي موارد تلك الدول، الأمر الذي يمكنني معه القول بأنه للحديث عن نظام اقتصادي دولي فعال فلابد أن يقوم ويؤسس علي أسس فعالة تتضمن إقرار التضامن الدولي للقضاء علي الفقر وخلق تعاون علي أرض الواقع لتقليل الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة، لتحقيق السلم الدولي وإقرار حماية فعلية لحقوق الإنسان وإيجاد تكتل اقتصادي دولي يستبعد الخلافات والمصالح السياسية ويقضي علي مسالب العولمة الاقتصادية التي أسهمت سلفا في تعميق الفجوة بين الدول.

---

(98)- Hennie Strydom, the non-aligned movement and the reform of international relations, Max Planck yearbook of United Nations law, volume 11, 2007, available at:.www.mpil.de/files/pdf1/mpunyb_01_strydom_11.pdf,

(99)- Richard Ghevontian, droit des relations internationales, 3e édition, AIX-EN-PROVENCE: Presses universitaires d'Aix Marseille, 2000, p163

(100)- Declaration on the establishment of a new international economic order, available at :(S-VI)3201 WWW.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/3201(S-VI)

وقد تكللت جهود الدول النامية بصدور القرار الأممي رقم ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٤ والمتضمن ميثاقا لحقوق وواجبات الدول الاقتصادية وآلية إصلاح أضرار تخلف التنمية الاقتصادية بالدول النامية، مؤكدا علي أهمية التعاون الدولي لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوسيع التجارة الدولية، وحق الدول في تقرير مصيرها الاقتصادي واختيار نظامها الاقتصادي الذي يتماشي مع إرادة شعبها دونما إكراه أو تهديد بأي شكل[١٠١]، وإلزام الدول عن العدول عن تصرفاتها العدوانية تجاه الدول النامية والتوقف عن استنزاف ثرواتها وتبديد مواردها، ووقف أشكال العدوان والاحتلال والهيمنة كشرط أساسي للتنمية، علاوة علي منع إجراءات الإكراه الاقتصادي.

ومن القرارات الدولية التي تناولت أمر العدوان الاقتصادي القرار رقم ٣١/ ٩١ المتعلق بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وحقها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي دونما تدخل خارجي، مؤكدا علي ضرورة امتناع الدول عن استخدام القوة في علاقاتهم الدولية، علاوة علي إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي الذي صدر بموجب القرار ١٥٥/ ٣٢ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٧ والذي أكد علي عدم جواز التدخل في شئون الدول الداخلية وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إن المتأمل لنصوص القرارات الدولية السابق بيانها تؤكد جميعها علي حظر ممارسات العدوان الاقتصادي والتي لا يمكن أن يكون معها نظام اقتصادي عالمي قائم علي التعاون الدولي، بما يشكل تهديد صريح للأمن الدولي ما يشير لأهمية حظرها ووجوب تجريمها في الوقت الذي أصبح فيه جانب كبير من الجماعة الدولية علي اقتناع تام بضرورة تجريم العدوان الاقتصادي وأن يتضمن النظام الجنائي الدولي قواعد قانونية لنظر جرائم العدوان الاقتصادي كجريمة دولية متضمنة العقوبة عليها وأن يتم ملاحقة أي شخص متهم بارتكابها قضائيا وأن تتم إقرار المسئولية الدولية عنها بعد أن يعتمد مجلس الأمن قرارا بوقوع ذلك العدوان كونه شرط أساسي لإثارة المسئولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية[١٠٢].

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إبان فترة الثمانينات من القرن الماضي جملة من القرارات الدولية التي جاءت جميعها لتؤكد علي حظر ممارسات العدوان

(101)- Charter of economic rights and duties of States, available at: (XXIX)3281-www.un.org/ga/search/viewm_doc.asp?symbol=A/RES/3281(XXIX

(102)- Benjamin B. Ferencz: Enabling the International Criminal Court to Punish Aggression, Washington University, Global Studies Law Review, Vol 6, Issue 3, 2007, p 563

(ISSN: 2537- 0758)

الاقتصادي، نذكر منها إعلان جواز عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الصادر بمقتضي القرار رقم ١٠٣/ ٣٦ في ٩ ديسمبر عام ١٩٨١ والذي أكد علي مبدأ عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول، مقرا لمبدأ تقرير المصير والاستقلال للدول وسيادتها التامة علي مواردها، وحظر استخدام القوة بالعلاقات الدولية، ووقف أية ممارسات من شأنها أن تنتهك سيادة الدول،والامتناع عن أي نشاط اقتصادي أو سياسي أو عسكري في إقليم دولة دون موافقتها[١٠٣].

علاوة علي إعلان الحق في التنمية والصادر في ٤ ديسمبر عام ١٩٨٦ بموجب القرار ٤١/ ١٢٨ والذي تضمنت مادته الأولي حق الشعوب في تقرير المصير وممارسة السيادة التامة علي جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية، أضف لما تقدم فقد صدر إعلان تعزيز مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها بموجب القرار ٢٢/ ٤٢ في ١٨ ديسمبر عام ١٩٨٧ والذي حظر استخدام القوة بمختلف صورها في العلاقات الدولية، ما يعني أن التدخل باستخدام القوة الاقتصادية واستخدام التدابير الاقتصادية والإكراه الاقتصادي لتحصيل ثمة منافع[١٠٤] محظور بموجبه، والقرار رقم ٤٢/ ١٧٣ والذي يعد من أهم القرارات التي حظرت الممارسات الاقتصادية القسرية، والصادر بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٧ والذي أكد علي وجوب امتناع الدول عن التهديد بفرض العقوبات الاقتصادية، منددا باستخدام تدابير الإكراه الاقتصادي لكونها تشكل نوعا من القسر السياسي والاقتصادي علي الدول[١٠٥].

ثالثا: حظر العدوان الاقتصادي بموجب نصوص دولية أخري:

فنجد نصوص دولية أخري حظرت العدوان الاقتصادي وتشمل بعض الاتفاقيات الدولية وتصريحات المؤتمرات الدولية، نذكر منها اقتراح الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٣١ لبروتكول عدم الاعتداء الاقتصادي والذي تم السعي في رحابه للقضاء علي ممارسات التمييز في العلاقات الاقتصادية الدولية، كون أن الأعمال العدوانية لا تقتصر فقط علي استخدام القوة المسلحة وأن التدابير الاقتصادية يمكن وصفها بالأعمال العدوانية.

(103)- Declaration on the inadmissibility of intervention and interference in the internal affairs of 103\36, States, available at: www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/36\103

(104)- Declaration on the enhancement of the effectiveness of the principle of refraining from the,42/22, threat or use of force in international relations

(105)- Martin Domb, op. cit, p90-91

وفي ذات السياق فقد أبرم الاتحاد السوفيتي بين عامي ١٩٣٢ و١٩٣٣ مجموعة اتفاقيات أطلق عليها اتفاقيات عدم الاعتداء والتي حظرت أي معاهدات أو اتفاقيات تهدف إلي مقاطعة مالية أو اقتصادية لأي من أطرافها[١٠٦]، وبالرجوع لميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨ نجده أيضا قد حظر ممارسات الإكراه ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي من أجل إرغام الإرادة السيادية لدولة ما وتحصيل منافع منها من أي نوع، وبنظرة تاريخية إلي الربط بين مبدأ عدم التدخل والعدوان الاقتصادي نجده يرجع لكتابات الفقهاء الكوبين منذ عام ١٩٤٨ وأصبح أساسا وفقا لنص المادة ١٦ من ميثاق الدول الأمريكية ثم اعتمد بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢١٣١ لسنة ١٩٦٥[١٠٧]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولي من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية علي أنه لا يجوز حرمان شعب معين من سبل العيش الخاصة به بما يعني حق الدول في الاستفادة من مواردها دونما إكراه، كما استنكرت الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ استخدام القوة المسلحة أو مجرد التهديد بها وبطلان أي معاهدات تبرم بإكراه الدولة[١٠٨] حيث تضمن نص المادة ٥٢ منها بالنص علي ذلك[١٠٩]، يستوي في ذلك أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا كما يمكن أن يكون الإكراه نتيجة ضغوط اقتصادية كالحصار أو وقف المساعدات الاقتصادية، مما يعد دليل لاتجاه المجتمع الدولي نحو حظر ممارسات العدوان والضغط والإكراه الاقتصادي والذي لا يقل خطورة عن استخدام القوة والتهديد بها فهو سمة الاستعمار الجديد.

---

(106)- Christi Scott Bartman, LAWFARE, Use of the definition of aggressive war by the Soviet and Russian governments, a dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, the graduate college of Bowling Green State University, August 2009, p 34-35

(107)- Martin Domb, op.cit, p87-88

(١٠٨)– د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٨٦.

(109)- Vienna convention on the law of treaties (with annex), concluded at Vienna on 23 May 1969, available at: https://treaties.un.org/doc/publication/UNTS/volume□201155/volume-1155-I-18232-English.pdf

(ISSN: 2537- 0758)

ومن النصوص الدولية التي حظرت العدوان الاقتصادي مشروع لجنة القانون الدولي حول مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية والتي تضمنت مادتها الرابعة عشر النص علي ذلك، وباستقراء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بجد أن مفهوم العدوان الاقتصادي بدأ يخطو أولي خطواته لإرساء قاعدة دولية تقضي بعدم التدخل الاقتصادي، وقد سايرت العديد من المؤتمرات الدولية وتبنت التوجه الأممي في ذلك، نذكر منها المؤتمر الرابع المنعقد بالجزائر عام ١٩٧٣ والذي كرس لفكرة السيادة الدائمة للدول علي الثروات الطبيعية، وأن المساس به خرقا لأهداف الأمم المتحدة الرامية إلي إقرار السلم والأمن الدوليين، كما أدان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اللجوء للإكراه الاقتصادي، وفي مؤتمر كولومبو عام ١٩٧٦ أكدت حركة عدم الانحياز علي إدانة الاعتداءات الاقتصادية، وقد أصبح ذلك هو الاتجاه الدولي في ظل انتشار مفهوم العولمة الاقتصادية والذي ألقي بظلاله علي الدول خاصة النامية منها حيث ساد الاتجاه المنادي بإطلاق العنان للحرية الاقتصادية وحظر كافة صور العدوان الاقتصادي وإقرار المسئولية عنها والتعويض المدني عن تلك الجريمة، وهو ما سنحاول بيانه في الفصل التالي.

الفصل الثاني
المسئولية الدولية عن جريمة العدوان الاقتصادي

تمهيد وتقسيم:

انتهينا في الفصل السابق إلي أن ممارسات العدوان الاقتصادي قد تشكل جريمة دولية تنتهك النصوص والمبادئ القانونية الدولية، مما يرتب مسئولية عنها لذا كان من المتعين علينا البحث في كيفية إدراج جريمة العدوان الاقتصادي في نصوص القانون الجنائي الدولي بما يضمن ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومن أجل إدراج جريمة العدوان الاقتصادي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١١٠] يتعين إجراء تعديل عليه ليشمل تلك الصورة التي لا تقل خطورة عن جريمة العدوان المسلح، ولذا ستكون دراستنا لهذا الفصل من خلال بيان تجريم العدوان

(110)- McGoldrick, Dominic: The Permanent international criminal court, op, cit, p 638 Also:

Benjamin B. Ferencz: Enabling the International Criminal Court to Punish Aggression, op, cit, p. 558

الاقتصادي من خلال نظام روما الأساسي ثم البحث في إمكانية تطبيق قواعد المسئولية الدولية عنه وبيان العقوبات الدولية المقررة علي تلك الممارسات متي أمكن تطبيقها، وعليه فستكون دراستنا لهذا الفصل وفقا للتالي:

المبحث الأول: تجريم العدوان الاقتصادي من خلال نظام روما الأساسي

المبحث الثاني: المسئولية القانونية الدولية عن جريمة العدوان الاقتصادي

المبحث الثالث: العقوبات الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان الاقتصادي

المبحث الأول

تجريم العدوان الاقتصادي من خلال نظام روما الأساسي

حتي نستطيع القول بأن ممارسات العدوان الاقتصادي تشكل جريمة دولية فلابد من أن تشكل خرقا لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وقد أثبت الواقع العملي أن تلك الممارسات تحقق ذلك بل أنها تحول دون إقرار السلم والأمن الدوليين وهو ما جعل هناك اهتمام بتلك الظاهرة والبحث في أمر تجريمها كجريمة دولية، الأمر الذي يستلزم البحث في إجراءات تعديل نظام روما الأساسي وبيان العقبات التي تحول دون تجريم تلك الممارسات وفقا للآتي:

أولا: نظام روما الأساسي وتجريم ممارسات العدوان الاقتصادي:

لم يتضمن النظام الأساسي لمحاكمات طوكيو ونورمبرج تعريفا مطلقا لجريمة العدوان[١١١]، وقد تم اعتماده بمعرفة الأمم المتحدة كونه صك للقانون الدولي[١١٢]،

---

[١١١]– هذا ما أشار إليه القاضي الأمريكي جاكسون في افتتاحه صحيفة الاتهام في محاكمة نورمبرج عام ١٩٤٥ حيث أشار إلي أنه قد تكون نقطة الضعف في نظام نورمبرج هو عدم احتوائها علي تعريف محدد لحرب الاعتداء (جريمة العدوان) ننظر في ذلك د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٠٤٤.

[112]- G.A. Res. 177(II), U.N. GAOR, 2d Sess., 123d plan. mtg. at 111-12, U.N. Doc. A/519 (1947). See also Principles of International Law Recognized in the Charter of Nuremberg and in the Judgment of the Tribunal, U.N. GAOR, 5th sess., Supp. No. 12, at 11, U.N. Doc. A/1316 (1950). In the Pacific theater, following WWII, General Douglas

MacArthur issued a proclamation (the "Tokyo Charter") establishing the International Military Tribunal for the Far East. The Tokyo Charter served the same purpose as the Nuremberg Charter, although it was never adopted as an international treaty among the Allied Powers, and the proceedings before the IMFTE were criticized as unfair

(ISSN: 2537- 0758)

وبالمقارنة مع نظام روما الأساسي فإنه قد أدرج جريمة العدوان معالجا للمسائل المتعلقة بكيفية إدراج تعريف للعدوان والأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف[١١٣]، كونها الجريمة الدولية العظمي التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا بكونها تحتويها كلها[١١٤]، وبالرغم من خطورة جريمة العدوان إلا أنه توجد دول لا ترغب في قبول تعريف تلك الجريمة ولكي تقر بذلك فلابد من توافر شروط وهي انقضاء مدة سبعة سنوات علي نفاذ النظام الأساسي، وعقد مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف وقبول التعديل بإجمال الدول الأطراف أو بأغلبية الثلثين وإرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها تجاه جريمة العدوان حتي مضي سنة واحدة بعد إيداع التصديقات أو الموافقة، علاوة علي عدم جواز ممارسة هذا الاختصاص بالنسبة للدول التي لا تقبل التعريف عندما ترتكب جريمة العدوان أو بمعرفة أيا من رعاياها، ولا شك أن تلك الشروط تطرح تساؤلا هاما حول مدي فاعلية دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، وتثير جدلا بين الدول كون أحكام المادتين ١٢١ و ١٢٣ تخدم بالدرجة الأولي مصالح بعض الدول نذكر منها الولايات المتحدة الأمريكية، فانتظار مدة سبع سنوات لبدء نفاذ التعديل المتضمن لتعريف العدوان وضرورة توافر أغلبية معينة لذلك، علاوة لعدم ممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان إلا بعد مرور سنة من إيداع التصديقات فإن من شأن ذلك ضياع الأدلة ووسائل الإثبات ويقلل من قيمة وأهمية إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويطرح تساؤل حول الأحكام التي تنطبق علي التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص بشأنها[١١٥]، فمنح الدول إمكانية لرفض التعريف والتهرب من اختصاص المحكمة يمثل انتهاك صريح لاختصاص المحكمة بالنظر في واحدة من أخطر الجرائم الدولية بما

(113)- Benjamin B. Ferencz, ending impunity for the crime of aggression, Case Western Reserve journal of international law, Case Western Reserve university, school of law, volume41, Issue2،
2009, pp. 283-284

(114)- Leila Nadya Sadat & Henry Oberschelp: The International Criminal Court: (past, present and future), Cambridge Compendium of International Criminal Law, 2014, p. 7

(115)- John D.Van Der Vyver, Prosecuting the crime of aggression in the International Criminal Court, university of Miami national security & armed conflict law review, vol1, 2011, pp40-41

يتعارض مع مقتضي المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي والمتضمن عدم جواز إبداء أي تحفظات عليه[١١٦].

لقد أثيرت عدة تعريفات لجريمة العدوان الاقتصادي والتي نأمل في إدراجها كجريمة دولية في نظام روما الأساسي لتحقيق العدالة الدولية في مكافحة تلك الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، ويمكن تعريفها بأنها القيام باتخاذ تدابير ذات طبيعة اقتصادية بالمخالفة للقانون الدولي ضد دولة معينة مستهدفة بغية إلحاق الضرر باقتصادها علي نحو يؤدي لتخريبه كليا سواء أكانت تلك التدابير فردية أو جماعية في ظل تحالف دولي معين أو منظمة دولية محددة.

فعلي الرغم من تعارض تلك الممارسات مع مبادئ دولية راسخة كمبدأ المساواة وحق الدول في تقرير المصير الاقتصادي، إلا أن استخدام القوة الاقتصادية أصبح ظاهرة العصر وهي محور العلاقات الاقتصادية اليوم والتي تتجلي في الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالحرب والقوة المالية للدولة أو قوة الدولة في امتلاك أصوات في منظمات التمويل الكبرى كصندوق النقد الدولي[١١٧]، الأمر الذي لابد معه من وضع ضوابط لتجريم تلك الممارسات وضبط الاستخدام العدواني للقوة الاقتصادية، ووضع تعريف لها بالرغم من وجود اختلاف بشأنه لاقتصار مفهوم العدوان لدي البعض علي العدوان المسلح[١١٨].

فقد اعتمدت الكثير من الدول عدة تعريفات للعدوان الاقتصادي خاصة إبان فترة الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي والتي استقلت خلالها العديد من الدول النامية عن الاستعمار السياسي إلا أنها واجهت نوعا آخر من الاستعمار وهو الاستعمار الاقتصادي.

---

(116)- L. N. Sadat & S. R. Carden, 'The New International Criminal Court: An Uneasy Revolution', (2000) 88 GEO. L.J.381. For a fuller treatment of the issues raised in this chapter see W. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute (Oxford: 2010)

(١١٧)– د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٥.

(118)- Grundy Shona, a detailed analysis of the problems and pitfalls facing the international criminal court with regards to its jurisdiction over the crime of aggression, Master of jurisprudence, Durham university, 2009, p42

(ISSN: 2537- 0758)

فنجد أن كوبا قد تقدمت بشكوى للأمم المتحدة ضد أمريكا بزعم قيامها بارتكاب ممارسات العدوان الاقتصادي عليها سنة ١٩٦٠ وأكدت كوبا من خلال تلك الشكوى حقها في الدفاع الشرعي تجاه ذلك العدوان، واتهمت تركيا بارتكاب العدوان الاقتصادي ضد سوريا والعراق بسبب تحكمها بمجري نهر الفرات ورفضها تطبيق القواعد الدولية ذات الصلة، ونجد من بين تلك التعريفات مشروعا عربيا سمي بمشروع المفتي نسبة للسيد المفتي مندوب سوريا في اللجنة السادسة وهي اللجنة القانونية التي أوكلت إليها إيجاد تعريف للعدوان، وقد اعتمد ذلك المشروع في تعريفه للعدوان علي عنصرين، الأول أحكام المادة ٣٩ من الميثاق الأممي فيقع العدوان بكل انتهاك للسلم من خلال اللجوء للقوة المسلحة أو أي طريقة أخري تتعارض مع نصوص الميثاق، أما الثاني وهي أحكام المادة ٥١ من الميثاق الأممي والخاصة بحق الدفاع الشرعي، كما ميز الميثاق بين العدوان المسلح وغير المسلح[١١٩]، معتبرا أن من قبيل العدوان غير المسلح تدابير الضغط الاقتصادي، فالعدوان غير المسلح قد تم تعريفه من خلال مشروع المفتي بأنه الفعل الذي ينتهك السلم باستخدام القوة غير المسلحة من قبل دولة ضد دولة أو مجموعة من الدول الأخرى لأي غرض خلاف تنفيذ التدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة من مجلس الأمن وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق الأممي[١٢٠].

وبالإضافة لذلك المشروع فقد قدمت مقترحات لإضافة البعد الاقتصادي لتعريف العدوان معتبرة أن استخدام القوة بأي شكل والتي تشمل القوة الاقتصادية صورة من صور العدوان الاقتصادي الواجب تجريمه دوليا، فاعتبرت بوليفيا أن تدابير الضغط الاقتصادي التي تمارسها دولة أو مجموعة من الدول من أشكال العدوان، وهذا ما بينه المشروع الذي تقدمت به بوليفيا سنة ١٩٥٢ للجنة السادسة حيث عرف العدوان علي أنه سلوك انفرادي يحرم الدولة من الموارد الاقتصادية الناتجة عن الممارسة العادلة للتجارة الدولية، أو يهدد اقتصادها الأساسي وبالتالي تعريض أمنها للخطر[١٢١].

---

[١١٩]– مصطفي محمد محمود درويش، المسئولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، عزة، ٢٠١٢، ص١٨٩.

[١٢٠]– د. أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

[121]- Martin Domb Defining Economic Aggression in International Law, op.cit, p. 86

ثالثا: العقبات التي تواجه تجريم العدوان الاقتصادي:

تتمثل العقبة الرئيسية في عدم تجريم العدوان الاقتصادي كجريمة دولية هي عدم وجود رغبة من قبل الدول، الكبرى منها علي وجه الخصوص في ذلك، علاوة علي العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية والمختصة في الأساس بالنظر في جريمة العدوان بشكل عام والمعاقب عليها في إطار أحكام القانون الدولي والذي كان في الأساس محلا للخلاف الدولي حول إدراجه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٢٢]، ويمكن إجمال أهم تلك العراقيل في عدم وجود تعريف محدد لجريمة العدوان الاقتصادي بجانب تحكم الدول الكبرى في المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجلس الأمن[١٢٣]، فمن أهم العقبات التي تواجه تجريم العدوان الاقتصادي هو افتقاره لتعريف محدد علي الصعيد الدولي، تعريف يحدد معالمه وأركانه وخصائصه، علاوة علي عدم وجود اتفاقية دولية أو نص قانوني دولي يضفي عليه وصف العدوان، وعليه فلابد من تحديد تعريف مطلق وواضح ومحدد لتلك الجريمة كي تتبناه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي واعتباره كجريمة دولية معاقب عليها، علاوة علي سياسة الكيل بمكيالين التي يتبعها المجتمع الدولي فالاعتبارات السياسية تلقي بظلالها علي تجريم العدوان الاقتصادي كجريمة دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إن العدالة الجنائية الدولية في مجملها تخضع للاعتبارات السياسية وذلك منذ الوهلة الأولي لإنشاء قضاء جنائي دولي، نذكر في ذلك أن العامل السياسي كان له دورا في الحيلولة دون محاكمة الأتراك عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأرمن، كما عمدت الولايات المتحدة الأمريكية في منع الدول من الانضمام لنظام روما الأساسي والمصادقة عليه من خلال ممارسة بعض الضغوط الاقتصادية عليها، كما قامت بممارسة بعض الضغوط الدولية لتضمين نظام روما الأساسي لبعض النصوص بما يتناسب مع رغباتها ومنها الدور المحوري الذي أصبح لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية فلا يمكن للمحكمة الشروع في اتخاذ أي إجراءات حيال أي واقعة تتعلق بالعدوان قبل أن تتفق كافة الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن علي ذلك بموجب قرار يحدد بموجبه عما إذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل عدوانا من عدمه وبيان المسئولية

---

[١٢٢]– د. خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤١٨.

[١٢٣]– د. محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣.

(ISSN: 2537- 0758)

الدولية ومسئولية الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لتلك الجريمة[١٢٤] علاوة علي الهواجس لدي بعض الدول النامية والتي ما زالت متخوفة من المصادقة علي النظام الأساسي للمحكمة بالرغم من أن المحكمة لا تمثل سلطة أجنبية عن إرادة الدولة بل هي هيئة قضائية نشأت باتفاق الأطراف، علاوة علي أن النظام الأساسي للمحكمة قد أكد في المادة ٢٥ فقرة (٤) علي عدم تأثير الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي[١٢٥].

المبحث الثاني
المسئولية القانونية الدولية عن جريمة العدوان الاقتصادي

لكي تترتب المسئولية الجنائية الدولية عن ممارسات العدوان الاقتصادي فلابد أولا من تجريمها واعتبارها صورة من صور العدوان بموجب نصوص قانونية دولية توضح ذلك ومن ثم إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية بعد اعتماد مجلس الأمن قرارا بوقوع العدوان[١٢٦] كما سبق بيانه، وإن كانت لا توجد مواثيق أو نصوص دولية تحظر تلك الممارسات حتي الآن إلا أن ذلك لا يحول دون المسئولية الدولية لا سيما المدنية والخاصة بتعويض الدول عما لحق بها من أضرار من جراء تلك الممارسات، وهو ما يقتضي البحث في المسئولية الدولية المدنية عن ممارسات العدوان الاقتصادي ثم التطرق للمسئولية الجنائية الدولية المترتبة علي ممارسات العدوان الاقتصادي علي النحو التالي:

أولا: المسئولية المدنية الدولية عن ممارسات العدوان الاقتصادي:

فالدولة تكون مسئولة عن أي فعل من شأنه الإخلال بالتزاماتها الدولية بما يوجب التعويض، فالدولة عندما ترتكب فعل غير مشروع تترتب عليه أضرار معينة تواجه الدولة مسئولية مدنية بوصفها كيانا معنويا، مما يلزمها بدفع تعويضات عينية أو نقدية مناسبة، سواء أكانت مسئوليتها مباشرة نتيجة إخلال أيا من موظفيها أو ممثليها أو أجهزتها بالتزامات دولية، أو غير مباشرة نتيجة صدور فعل غير مشروع من أحد

---

[١٢٤]– د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ٢٤٨.

[١٢٥]– د. دوللي حمد، الجرائم الدولية– المفهوم والأركان، دراسة ضمن مؤلف الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٦٧.

[١٢٦]– د. خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص٤٣١.

رعاياها المنسبين بالجنسية إليها، وقد تكون مسئولية مدنية تعاقدية أو تقصيرية، وأيا ما كانت تلك المسئولية فهي تستند لعدة معايير مختلفة كنظرية الخطأ أو نظرية المخاطر أو نظرية الفعل غير المشروع أو لأسس أخري كالإثراء بلا سبب وتفويت الفرصة.

أما نظرية الخطأ فهي معروفة منذ القدم ويعود أصلها للقانون الروماني، وتعني مسئولية الدولة عن الفعل المولد للخطأ، وحتي يتحقق الخطأ فلابد من توافر عنصرين الأول عنصر شخصي يقتضي أن يصدر السلوك الخاطئ عن الدولة وعنصر موضوعي يتمثل في وجود تقصير من الدولة في الوفاء بالتزاماتها الدولية.

وبفعل المتغيرات الدولية أصبح من الضروري البحث عن أساس آخر لقيام مسئولية الدولة يواكب التطورات الدولية، وهي المسئولية علي أساس المخاطر والتي تعتمد علي المعيار الموضوعي المتمثل في الاكتفاء بمخالفة القانون الدولي كأساس لقيام المسئولية الدولية، فتتحقق النظرية بمجرد تحقق علاقة السببية بين نشاط الدولة والنتيجة المخالفة لأحكام القانون الدولي، وقد أخذت معاهدة باريس المبرمة في ٢٩-٧-١٩٦٠ بمسئولية الدولة علي أساس المخاطر حول المسئولية المدنية عن المسائل النووية[١٢٧]، ويعد مجال البيئة من المجالات الخصبة التي تؤسس فيها المسئولية علي نظرية المخاطر ومجال الفضاء والأقمار الصناعية.

كما توجد نظرية الفعل غير المشروع والتي تعني أن المسئولية الدولية تقوم بمخالفتها لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي تكون بسبب قيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها القانون لأشخاص القانون الدولي، ومفاد تلك النظرية أن مسئولية الدولة تقوم بمجرد ارتكابها مخالفة لالتزام دولي بغض النظر عن مصدره، سواء أكان الإخلال في مجال التنمية أو ممارسة العدوان الاقتصادي، أضف لذلك فالتعسف في استعمال الحق يعد أساسا لقيام المسئولية الدولية، فاستعمال الحق علي نحو يلحق الضرر بالآخرين أو يحيد عن الهدف الذي تم إقرار الحق من أجله يكفي لقيام تلك المسئولية، فالتخطيط لارتكاب فعل بقصد إلحاق الضرر بالغير هو أساس تلك النظرية.

(127)- Dirk Bannink and Peer De Rejik, Chernobyl: chronology of a disaster, Nuclear monitor, a publication of World Information Service on Energy and the Nuclear Information and Resource Service, March 11, 2011, no 724, P2

(ISSN: 2537- 0758)

هذا ويعد العدوان الاقتصادي كصورة من صور العدوان مجالا خصبا لإعمال نظريات المسئولية الدولية المدنية فالتخطيط لحرب عدوانية أو التحضير لها أو شنها يعتبر عدوانا بكل المقاييس[١٢٨] والذي يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير من أشخاص القانون الدولي.

وجدير بالذكر أنه يشترط لقيام المسئولية الدولية حصول خرق لالتزام دولي وإسناده لشخص من أشخاص القانون الدولي ووقوع الضرر نتيجة لذلك الخرق، فلابد من ارتكاب الدول لفعل غير مشروع يشكل خرقا لأحكام القانون الدولي، وقد حددت المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي الأفعال غير المشروعة والتي تشكل جريمة دولية وفسرت المادة الثالثة منه صور الجريمة الدولية بأنها تنتج عن انتهاك خطير لالتزام دولي له أهمية في حفظ السلم الدولي وبالتالي للعدوان فهو فعل غير مشروع دوليا ينطبق عليه وصف الجريمة الدولية، وانتهاك خطير لالتزام دولي له أهمية لحماية البيئة البشرية، وانتهاك خطير لالتزام دولي له أهمية في حماية الفرد، أي أن تلك الانتهاكات تعارض الشرعية الدولية.

إن الشرعية الدولية[١٢٩] هي المعيار الذي يحدد عما إذا كانت الأفعال مشروعة أم لا، ومن المعروف أن العدوان هو من أقسي وأفظع الجرائم الدولية بسبب ما ينتج عنه من آثار علاوة تهديده لسلم وأمن البشرية لذا كان من الأهمية تعريفه[١٣٠] ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها حياله، ودور مجلس الأمن في ذلك الصدد[١٣١]، كذلك فالعدوان الاقتصادي أيا كانت صوره هو الآخر جريمة دولية لخرقه للالتزامات الدولية الواردة في العديد من النصوص القانونية الدولية وبالتالي

---

[١٢٨]– د. محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٤–١٥.

[129]- CHRISTOPHER P. DENICOLA: Shield for the Knights of Humanity, The ICC Should Adopt a Humanitarian Necessity Defense to the Crime of Aggression, University of Pennsylvania Journal of International Law Vol 30, No2, 2008, p 663-668

[130]- Claus Kress, and Leonie Von Holtzendorff: The Kampala compromise on the crime of Aggression, Journal of International Criminal Justice, Vol 8, 2010, p 1179-1217

[131]- Baek, Buhm-Suk: The Definition and Jurisdiction of the Crime of Aggression and The International Criminal Court, Cornell Law Library, 2006, p. 29

قيام المسئولية الدولية عنه، وحتي إن لم يوصف بكونه جريمة دولية فلا يوجد ما يمنع من قيام المسئولية المدنية الدولية عنه، وكي تقوم المسئولية الدولية فلابد من إسناد العمل الغير مشروع لشخص دولي سواء أكانت الدولة أو أيا من الأشخاص الجدد في القانون الدولي كون أن القانون الدولي قد فرض علي الأفراد التزامات مباشرة، حيث نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ علي مسئولية الدولة إضافة لمسئولية الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي، علاوة علي ذلك فيتشرط لدي بعض الفقه وقوع الضرر من الفعل الغير مشروع، فلابد أن ينتج عن ذلك الفعل الإضرار بحق أو مصلحة يحميها القانون[١٣٢].

إن ممارسات العدوان الاقتصادي تقوم عنها المسئولية الدولية مما يجب علي الدولة المنسوب إليها تلك الممارسات أن تقوم بدفع التعويضات النقدية الملائمة للخسائر التي يتكبدها اقتصاد الدولة المستهدفة كونها أفعال في غاية الخطورة تؤدي لتدمير الاقتصاد المحلي وعليه فالتعويض عن تلك الأضرار عينيا لا يتناسب مع تلك الأضرار وبالتالي لابد من التعويض النقدي عنها، فالتعويض العيني يقصد به إعادة الحال لما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع وذلك برد الحقوق لأصحابها حيث تتم إزالة الآثار المترتبة عنه قدر الإمكان، وهو ما قد يتعذر في ممارسات العدوان الاقتصادي وعليه يتم الانتقال للتعويض النقدي أو الكف وعدم التكرار أو الترضية، ويعتبر التعويض النقدي أبرز صور التعويض وأكثرها شيوعا، ويتم من خلاله دفع مبالغ مالية تحددها أطراف التسوية الودية أو جهة محايدة كمحكمة العدل الدولية بغية إزالة الآثار المترتبة علي الفعل الغير مشروع، كما يتم التعويض من خلال مطالبة الدولة المسئولة عن الانتهاك باتخاذ تدابير تهدف لتجنب الفعل الغير مشروع والحد من استمراره، كما يتم الاعتذار عن الفعل الغير مشروع كترضية للدولة المتضررة والتي لا يشترط أن تتناسب مع الخسارة، وهي إعلان رسمي عن عدم مشروعية الفعل المرتكب من جانب الدولة المسئولة عنه.

ثانيا: المسئولية الجنائية الدولية عن ممارسات العدوان الاقتصادي:

تعني المسئولية الجنائية الدولية مساءلة الدولة عن ارتكابها لفعل غير مشروع يعتبره القانون الدولي جريمة دولية تستوجب معاقبتها بمعرفة المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة وتوقيع الجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب تلك الجريمة

(132)- Jean Combacau et Serge Sur, droit international public, éditions Montchrestien, Paris, 2001, p529

(ISSN: 2537- 0758)

مستقبلا، وللحديث عن المسئولية الدولية فلابد من التعرض للجدل الفقهي المثار حولها ثم بيان أساسها ومدي تطبيق أحكام المسئولية الدولية علي ممارسات العدوان الاقتصادي وذلك علي النحو التالي:

١- الجدل الفقهي حول فكرة المسئولية الجنائية الدولية:

لقد قوبلت فكرة المسئولية الجنائية الدولية بالرفض من جانب بعض الفقه الدولي، بينما اعترف البعض الآخر بها لكنهم لم يتفقوا حول الشخص المتحمل لها، فأسندها البعض للدولة وأسندها البعض الآخر للفرد كونه أصبح مؤخرا من المخاطبين بأحكام القانون الدولي العام(١٣٣)، سواء الشخص الطبيعي أو حتي للشخص المعنوي(١٣٤) وذهب اتجاه ثالث لفكرة المسئولية المزدوجة، فذهب اتجاه لرفض فكرة المسئولية للدولة كونها سلطة عليا تتمتع بالسيادة وغير خاضعة لأي سلطة، وأنه لا يمكن إخضاع الدولة لعقوبة جنائية، علاوة علي رفضهم لفكرة المسئولية الجنائية للفرد حيث لا يعترف أنصار ذلك الاتجاه لثمة دور للفرد في القانون الدولي، لكن أصبح الرأي الغالب للفقه الدولي اليوم هو قيام المسئولية الدولية الجنائية علي ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون الدولي فجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي لا تحكمها مبادئ وقواعد أخلاقية(١٣٥) تستوجب إقرار المسئولية عنها، لذا كان الاتجاه الدولي مؤخرا هو إقرار المسئولية الجنائية الدولية في زمن انتشرت فيه الحروب بشكل كبير فأصبحت سمة للعصر(١٣٦)، إلا أن ذلك الاتجاه انقسم حول المتحمل لتلك المسئولية، فذهبت المدرسة الوضعية إلي إنكار تمتع الفرد بالشخصية الدولية وعليه يصعب إقرار المسئولية الدولية للفرد، وبالتالي تبقي الدولة هي المسئولة فقط عن ارتكاب الجرائم الدولية.

---

(133)- LESCURE Karine, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, CEDIN- Paris I, Etudes Internationales, Editions Montchrestien, 1994. P.23-25.

(١٣٤)- د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩.

(١٣٥)- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،كلية الحقوق، ١٩٨٨، ص ١٦.

(١٣٦)- د. ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨-١٩٩٩ ص٢٩٨، وننظر أيضا في ذلك د. فتحي المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٩م، ص٣.

بينما ذهب اتجاه آخر إلي أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بالقانون الدولي فهم لا يعتبرون الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي العام فهي مجرد وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية وبالتالي فهي ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام، فلا يتصور أن الجرائم الدولية من إبادة وقتل وعدوان وغيرها أن تصدر إلا من قبل أشخاص طبيعيين فالمسئولية الجنائية قوامها العقل والتمييز وهو الأمر المتوافر فقط بالأشخاص الطبيعيين[١٣٧]، وهي مسئولية عرفت منذ القدم ومنها ما يعود لسنة ١٢٦٨ حيث تمت محاكمة (Conradin Von Hohenstaufen) ومعاقبته بالإعدام بسبب شنه حربا غير عادلة بنابولي[١٣٨]، فالجريمة ضد مصالح الشعوب قديمة قدم العلاقات الدولية[١٣٩]، ومؤخرا أصبحت فكرة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ذات أهمية وتم الإقرار بمسئولية الفرد الجنائية عن الأفعال المجرمة التي يرتكبها وتشكل تهديدا لمصالح الجماعة الدولية، بينما رأي اتجاه ثالث أن المسئولية الدولية مشتركة بين الفرد والدولة معا إلا أن الواقع الدولي هي للفرد فقط فقد اقتصرت علي الفرد دون الدولة وهذا ما تجسد في محاكمات روندا ويوغسلافيا، إلا أن الاتجاه القائل بمسئولية الفرد دون الدولة أصبح هو الاتجاه الأقوى والأكثر تأييدا في الفقه والواقع الدوليين في ظل المستجدات الدولية التي صاحبتها العديد من الحروب والصراعات التي لابد من التحكم في سلوك المتحاربين[١٤٠] بها، ونجد تأكيدا لذلك في معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩، والتي نجد أنها أرست عدة مبادئ نذكر منها الاعتراف بإنشاء محكمة جنائية دولية حقيقية وإقرار مبدأ المسئولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، وهذا يعد نقلة نوعية في مجال مجابهة الجريمة

---

[١٣٧]– د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام وحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦، ص٣٥٥.

[138]- Kate Parlett, the individual in the international legal system, continuity and change in international law, Cambridge university press, USA, 2011, p23

[١٣٩]– د. عباس هاشم الساعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٣.

[١٤٠]– د. محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،،١٩٩٦، ص ١٩٤– ١٩٥ وننظر أيضا في ذلك د. أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية للكتاب،القاهرة، ١٩٨٦، ص١٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الدولية وإقرار المسئولية الجنائية الدولية بعد أن كانت المجتمعات يغيب عنها النظام ويسودها الفوضى[١٤١] التي ارتكبت خلالها كافة الانتهاكات لأحكام القانون الدولي وأحكام الإنسانية، فأصبحنا لأول مرة أمام محاكمة دولية حقيقية لمرتكبي الجرائم الدولية، ثم أقرت لائحة نورمبرغ ذات المبدأ الدولي، وفي تطور لاحق فقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسئولية الجنائية للفرد ذلك أن شخصية المسئولية الجنائية بقضي بعدم قيام المسئولية إلا في حق مرتكب الجريمة وهو شخص طبيعي فالأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية لا يمكن مسائلتها جنائيا.

هذا وتنطبق قواعد المسئولية الجنائية علي جريمة العدوان لما تمثله من انتهاك واضح لأحكام الميثاق الأممي[١٤٢]، والتي تتشكل من فعلين أحدهما فردي يتمثل في شن حرب عدوانية أو قيادة فعل عدواني أو استخدام غير قانوني للقوة المسلحة ويسأل الفرد الذي يرتكب مثل تلك الأفعال وتقوم مسئوليته إلا أن ذلك لا يؤثر علي قيام مسئولية الدولة المرتكبة لفعل العدوان[١٤٣]، وعليه يمكن القول بأن المسئولية الجنائية الدولية للفرد لا تعني تخلص الدولة من تبعات المسئولية عن الجرائم الدولية والتعويض عنها فمسئوليتها قائمة وبجانب تلك المسئولية للفرد فله حقوق ذات طبيعة دولية من قبل بعض الاتفاقيات الدولية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي أعطت للفرد حق التقدم بشكاوي ضد الدول الأعضاء أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وحق رفع الدعاوي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

٢- الأساس القانوني للمسئولية الجنائية الدولية ومدي تطبيقها علي ممارسات العدوان الاقتصادي:

إن جوهر العلاقات البشرية في القديم كانت تقوم على القوة، وهدف الإنسان الدائم كان حبه للاستحواذ على الثروة بغية تأمين حاجاته لذا فالتاريخ ملئ بما يثبت أن

---

(١٤١)- د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٥.

(142)- Roger S.Clarck, Negotiating provisions defining the crime of aggression, its elements and the conditions for ICC exercise of jurisdiction over it, the European journal of international law, vol.20, No4, EJIL 2009, pp1104-1105

(143)- Wang Xiumei, the crime of aggression under the jurisdiction of the International Criminal Court, a paper prepared for the symposium on the International Criminal Court held in February 3-4, 2007, Beijing, China, International Center for criminal law reform and criminal justice policy, Canada

الأحداث التاريخية وبخاصة الحروب يكمن وراءها حب الإنسان للسيطرة والنزاع[١٤٤]، وعليه فكان لابد من تطوير قواعد المسئولية الجنائية الدولية بما يتماشى مع أهوال الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي تهدد السلم والأمن الدوليين معا، ومدي إمكانية مسائلة الفرد الذي أصبح لاعبا مؤثرا في المجتمع الدولي بتصرفاته وهنا يستبين الأساس القانوني لفكرة المسئولية الجنائية الدولية للفرد والمتمثلة في إخلاله بالتزام دولي يتأتى من الاعتراف له بشخصية قانونية دولية تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات علي الصعيد الدولي، وبالتالي تمكينه من التقاضي أمام المحاكم الدولية لتحصيل تلك الحقوق أو لإجباره علي تحمل نتائج الإخلال بالتزاماته الدولية وهو الأمر الذي أدي لإنشاء المحاكم الدولية والتي كانت ذات طبيعة جنائية لمحاكمة الأفراد عن الإخلال بالتزاماتهم الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين بما يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات حقوق الإنسان، وعليه يمكننا القول واستنادا لما سبق وما تضمنته المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسئولية الدولية علي الأفعال الجنائية الغير مشروعة دوليا والمتضمنة قيام المسئولية الدولية عن الفعل الغير مشروع الناتج عن انتهاك الدولة لالتزام دولي أن جريمة العدوان الاقتصادي تمثل انتهاك صارخ لحق تقرير المصير الاقتصادي وبالتالي إدراجها ضمن كجريمة دولية نظرا للانتهاكات الناتجة عنها لالتزام دولي وهو حق تقرير المصير في شقه الاقتصادي.

لقد عانت الدول النامية من السيطرة الاستعمارية والتي كانت علاقاتها مع الدول الاستعمارية قهرية تحكمية[١٤٥] استنزفت خلالها مواردها وإمكانياتها، إلا أنه وبعد استقلالها واجهت استعمارا من نوع آخر وهو الاستعمار الاقتصادي والذي أصبحت الدول الكبرى تستخدمه لفرض سيطرتها وهيمنتها علي الدول النامية ضاربا بالمواثيق الدولية التي تدعو لتدعيم أواصر الترابط بين الشعوب المنادي بها منذ القدم[١٤٦] وتحقيق التعاون الدولي عرض الحائط، وأصبحت ممارسات العدوان الاقتصادي كثيرة ومتنوعة بما يشكل ذلك لانتهاك للسيادة الدولية وتعدي علي حق الدول وشعوبها في التنمية، بما يمكن القول معه بأن المسئولية المترتبة عن الإخلال بذلك الحق الإنساني هي مسئولية

---

(١٤٤)– د. أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، المرجع السابق، ص ١٠.

(١٤٥)– د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤٦.

(146)- Jean Graven: vers une cour criminelle internationale,Cours de doctorat, le Caire, 1955-1956, p7.

(ISSN: 2537- 0758)

تقصيرية مدنية مزدوجة تتحملها الدولة ومسئوليها توجب التعويض الملائم للدول التي تعرضت لتلك الممارسات الاقتصادية العدوانية بجانب المسئولية الجنائية، فنحن أمام جريمة دولية متكاملة الأركان تنتهك كل المبادئ الدولية كالسيادة وتقرير المصير علاوة علي تعديها علي حق الشعوب في التنمية أضف لذلك تدمير اقتصاد الدولة الوطني.

المبحث الثالث

العقوبات الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان الاقتصادي

لقد ألقت منظمة الأمم المتحدة علي عاتق مجلس الأمن الدولي مهمة المحافظة علي السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ذلك فله فرض عقوبات وجزاءات دولية للحد من أية انتهاكات من شأنها الإخلال بالسلام العالمي، فالهدف الأساسي من توقيع تلك الجزاءات الدولية هو إقلاع الدول عن السلوك الذي يؤدي إلى إخلال بأحكام الميثاق الأممي وخرق مبادئه، كما يهدف القانون الدولي الجنائي على المستوى الدولي باعتباره جزء من النظام القانوني العام في المجتمع الدولي إلى حماية الأمن والسلم لأشخاص القانون الدولي لحماية المصالح الدولية، ومنع الدول من انتهاك قواعد القانون الدولي، عن طريق النص على الجزاءات وتطبيقها لتحقيق ذلك، كما أن الهدف من وراء فرض الجزاء الدولي هو الردع والعقاب، وإعطاء عبرة ومثل للدول الأخرى حتى لا تحذو أي منها حذو الدولة المخالفة [١٤٧].

هذا وتوجد عدة تعريفات للجزاء الدولي والتي تدور كلها حول فكرة العقاب الذي يطبق بسبب ارتكاب فعل غير مشروع دوليا يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي، فمتي تم الإخلال بالالتزامات الدولية بما ينتج عنه ضرر فهنا تثور المسئولية الدولية، فمخالفة أي التزام دولي نتج عنه ضرر أيا كان مصدره يولد المسئولية الدولية استنادا لأحكام القضاء الدولي أو هيئات التحكيم الدولية[١٤٨] دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي والذي يشكل الخرق[١٤٩]، كذلك لا يتعد بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون

---

[١٤٧]– د. إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٨.

[١٤٨]– د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٨٤.

[١٤٩]– د. حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص٢٧.

الدولي، سواء أكان ذلك الفعل أو بالامتناع أو بإهمال المهم أن لا تتوفر العناية الواجبة في مسلك الدولة[١٥٠].

وبالنسبة للجزاء الدولي المترتب علي ارتكاب العدوان الاقتصادي فإن المسئولية الدولية المدنية قائمة في حق الدولة المعتدية بما يوجب دفع التعويض المناسب للضرر الواقع كما تترتب المسئولية الجنائية في حق الأفراد المقترفين لتلك الأفعال وبالتالي توقيع العقوبات الجنائية الدولية عليهم متي تم تجريم تلك الأفعال، وللحديث عن أهم العقوبات الدولية لتلك الممارسات فلابد من التعرض لما يلي:

أولا: العقوبات الجنائية الدولية:

تعد العقوبة هو الأثر المترتب علي الجريمة فلا تثبت إلا بنص وفقا لمبدأ الشرعية وقد تضمن نظام روما الأساسي جملة من العقوبات والتي تحكمها ضوابط لإقرارها، حيث نجد أن المادة ٢٣ منه نصت علي مبدأ شرعية العقوبات فللمحكمة الجنائية الدولية أن توقع مجموعة من العقوبات علي الشخص المدان بارتكاب فعل غير مشروع يشكل مخالفة للالتزامات الدولية[١٥١]، وتصنف لعقوبات أصلية كالسجن وتكميلية كالغرامة والمصادرة، ولم يتضمن نظام روما الأساسي عقوبة الإعدام فمن غير الممكن توقيع عقوبة الإعدام لأنها ملزمة باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد تم إنشاؤها في إطار النظام القائم علي أساس ميثاق الأمم المتحدة والذي يحتل فيه احترام حقوق الإنسان مكانة محورية، لكن لها أن تحكم بعقوبة السجن مدي الحياة لكن يشترط لذلك أن تكون العقوبة مبررة بالخطورة لشديدة المرتكبة والظروف الخاصة بالجاني، وتجدر الإشارة إلي أن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لا تخضع لأحكام التقادم حسبما نص عليه مضمون نص المادة ٢٩ من النظام الأساسي، ويلاحظ أنه يجب أن تضع المحكمة في الاعتبار ضرورة تناسب تلك العقوبات مع الجريمة المرتكبة وأن تراعي كافة العوامل ذات الصلة بما يشمل ظروف التخفيف والتشديد بالإضافة لخطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان والضرر المترتب علي الجريمة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أنه في حالة تجريم ممارسات العدوان الاقتصادي بموجب نظام روما الأساسي فإن العقوبات المقررة تتمثل في السجن مدي الحياة أو

---

(١٥٠)– د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٢، ص ٤٥٠.

(١٥١)– د. محمد حافظ غانم:مبادئ القانون الدولي العام،مرجع سابق، ص ٦٧٥.

(ISSN: 2537- 0758)

المؤقت، كما للمحكمة أن تحكم بعقوبات الغرامة والمصادرة وتلتزم بالمعايير الواجب عليها اتباعها عند الحكم بتلك العقوبات التكميلية، ويكون تحديد العقوبة وفقا لسلطة المحكمة التقديرية.

ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل:

يهدف القانون الدولي المعاصر لإرساء مبادئ العدالة والتي تتطلب جهود متواصلة[١٥٢] في ضوء المستجدات الدولية وما صاحبها من نزاعات ولدد في الخصومة الدولية دفعت بعض الدول للانتقام من بعضها البعض أو المعاملة بالمثل كحل أخير حال استنفاذ كل الطرق السلمية لتسوية النزاع القائم، أو تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة ذلك النزاع فهي رد ذات الاعتداء علي المعتدي، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات القسرية المخالفة لقواعد القانون الدولي المتخذة بمعرفة إحدي الدول نتيجة لارتكاب أفعال مماثلة غير مشروعة عليها سعيا لرد الأذي اللاحق بها وإرغام الدولة المعتدية علي احترام قواعد القانون الدولي، فالهدف من ذلك الإجراء بوصفه كجزاء دولي هو جعل السلوك المنحرف متطابقا مع أهداف ومعايير اجتماعية دولية[١٥٣].

فمفهوم المعاملة بالمثل يتطلب إذن توافر ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في ارتكاب عمل يعتبر مخالف للقانون الدولي، وعدم التعويض عن الأضرار الناتجة عنه، وقيام الدولة المعتدي عليها بارتكاب ذات المخالفة أو ما يحاكيها ردا علي المخالفة المرتكبة عليها بمعرفة الدولة المعتدية، وبالرغم من قوة ذلك الإجراء كجزاء دولي إلا أنه لا يمكن القيام به وتحقيق نتائج من خلاله في مجال الممارسات العدوانية الاقتصادية كون أن الدول المستهدفة غالبا ما تكون إلا دول نامية لا تملك القوة الاقتصادية التي تمكنها من الرد بذات الأسلوب علي الدولة المعتدية فلابد لها من أن تتمتع بتلك القوة التي تخولها مثلا بفرض تدابير اقتصادية علي الدولة القائمة بشن العدوان الاقتصادي وبالتالي فذلك الإجراء غير مفترض في ظل الأوضاع الاقتصادية المتردية التي تعاني منها الدول النامية، فالجزاء مرتبط بالقوة علي حد الوصف للدكتور مصطفي أحمد فؤاد بقوله بأن الجزاء ليس وصفا يلحق التصرف أو الفعل ولكنه أمر خارج عنه، فينسب إلى الإدارة

(152)- Robert Kolb, les cours généraux de droit international public de l'académie de La Haye, éditions de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 2003, pp38-39

(١٥٣)– د. إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٩.

التي أنتجته ولذلك يميل إلى الأخذ بالمعنى التقليدي للجزاء الدولي ويتضح ذلك من خلال قوله أنه لا جدال من أن الجزاء مرتبط بالقوة[١٥٤] .

هذا وتشترك المعاملة بالمثل مع الدفاع الشرعي كونهما يدوران حول الاعتماد علي النفس في حماية الحق وافتراض وقوع فعل غير مشروع مسبقا يؤدي إلي اللجوء إليهما لكنهما يختلفان في كون الدفاع الشرعي يشكل ردا علي اعتداء حال أو وشيك أي أنه رد فعل مباشر لدفع العدوان الواقع أو المحتمل الوقوع أما المعاملة بالمثل فهي إجراء انتقامي يتم بعد وقوع الفعل الغير مشروع بما يمكننا القول أن الدفاع الشرعي تصرف وقائي في حين أن المعاملة بالمثل تصرف انتقامي مرتبط بتصرف غير مشروع يمكن وصفه كجريمة دولية تهدد النظام العام وتهدف لانتهاك مصالح الدولة المحمية بمقتضي قواعد القانون الدولي[١٥٥].

ويشترط لممارسة حق المعاملة بالمثل أن يكون رد علي فعل غير مشروع ووجود تناسب بين الأفعال المستخدمة في المعاملة بالمثل والفعل الغير مشروع وأن تعد أفعال المعاملة بالمثل ضرورية لتعويض الدولة المعتدي عليها أي عدم وجود وسائل أخري كالتحكيم لتعويضها، علي أن يكون اللجوء إليها في حالة استحالة اللجوء للقانون وأن تكون ممارسات المعاملة بالمثل نتيجة ورد علي الدولة المعتدية التي أسرفت في اعتدائها علي أن يتم احترام القانون الدولي بالنسبة لممارسات المعاملة بالمثل وأن تكون مناسبة مع المخالفة المرتكبة وأن تكون غير مبالغ فيها إبان أوقات الحرب.

هذا ويكون إجراء المعاملة بالمثل علي انتهاك قد وقع بالفعل وليس انتهاك مستقبلي كما أردفنا القول، ويتخذ صورة استخدام القوة المسلحة للحد الذي تتشابه فيه مع شن الحرب وهي صورة محل اعتراض كونها تتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وصورة أخري من خلال اتخاذ بعض التدابير المخالفة للقانون الدولي ولا تتضمن اللجوء للقوة المسلحة، كما قد تأخذ صورة الامتناع عن تنفيذ معاهدة دولية[١٥٦].

---

[١٥٤]– د. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ١٣١.

[١٥٥]– د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٨.

[١٥٦]– د. **محمد بهاء الدين باشات**، المعاملة بالمثل في نطاق القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٢٠–٢٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

وفي مجال دراستنا فلا يمكن القول بأنه يمكن أن تكون ممارسات العدوان الاقتصادي تكون كرد فعل ومعاملة بالمثل، كون أن القوة الاقتصادية لا تملكها الدول النامية، وبالتالي فمن يجرؤ علي التعرض للاقتصاديات الكبرى دون أن تكون لديه قوة تحميه، الأمر الذي يمكننا القول بأن تدابير العدوان الاقتصادي تدور وجودا وعدما من خلال الدول الكبرى وهي تمثل انتهاك دولي ويكون تكرار استخدامها غير مشروع، فالأصل أن فرض تلك التدابير من اختصاص مجلس الأمن الدولي بموجب المادة ٤١ من الميثاق أما لجوء الدول الكبرى انفراديا لتلك الممارسات العدوانية يخرج عن حدود المعاملة بالمثل ومخالف للدستور الأممي وقواعد القانون الدولي العام التي تمثل من اللعمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عن ذلك القانون[١٥٧].

وعليه فتلك الممارسات الاقتصادية ذات الطابع العدواني محظورة ولا يكون للدول استخدامها كوسيلة للضغط علي غيرها من الدول مثل الممارسات العدوانية من الولايات المتحدة علي حكومة دولة نيكاراغوا لإجبارها علي الانسحاب من الحكم[١٥٨].

ثالثا: اللجوء لتطبيق تدابير الأمن الجماعي:

إن من مقاصد الأمم المتحدة هو إقرار الأمن والسلم والدوليين ولها في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير لإقرارهما، ولقد خولت الأمم المتحدة مجلس الأمن تلك المهمة فله تقرير عما إذا كانت الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين من عدمه واتخاذ التدابير حيالها متي ثبت تهديدها للسلام العالمي، سواء أكانت تدابير عسكرية أو غير عسكرية وذلك وفقا لما تناولته المادة ٣٩ من الميثاق الأممي والتي تشير لتلك التدابير التي تتخذ في إطار نظام الأمن الجماعي، ونذكر مثالا عليها تلك التدابير المتخذة قبل العراق علي إثر عزوها للكويت.

ويكون لمجلس الأمن وحده تقدير عما إذا كانت الحالة تهدد السلام العالمي من عدمه وتقدير التدابير المناسبة لمواجهة تلك الحالة وفقا لما تناولته المادة ٣٩ من الميثاق الأممي بالنص علي أن مجلس الأمن يقرر ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو

---

[١٥٧]– د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٦٧.

[158]- Pierre-Marie Martin, droit international public, MASSON, Paris, 1995, p250

الإخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما لنصابهما.

ونجد أن تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن نتيجة لما حاق بالمجتمع الدولي من أهوال خلال الحرب العالميتين وما أصاب البشرية من أضرار لم تقتصر فقط علي الخسائر البشرية فحسب بل تعدت آثارها لما هو أقصي من ذلك، علاوة علي أهمية القيام بتلك التدابير في ظل تفشي ظواهر العدوان والحروب[١٥٩] والجرائم ضد الإنسانية والتي تعصف بالإنسان ككل، وبالنظر للواقع الدولي نجد تطبيقات كثيرة لتلك التدابير كحالة العراق السابق تناولها في دراستنا، والتدابير المتخذة ضد ليبيا علي إثر أزمة لوكربي.

علاوة علي ذلك فالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن لها جانبان الأول ملاحظة عما إذا كانت الحالة مهددة للسلام العالمي أو مخلة به أو تشير لوقوع عمل عدواني من عدمه، والثاني هو تكييف الوقائع وفي ذات السياق اختلف الفقهاء بشأن تلك التدابير فمنهم من يري أنها ليست سوي عقوبات يغلب عليها الطابع السياسي، ومنهم من جردها من الصفة العقابية وإنما هي إجراءات لردع الإخلال الواقع بالقانون الدولي وأحكام الميثاق الأممي وأيا ما كانت طبيعتها فهي إجراءات تنقسم لتدابير عسكرية وغير عسكرية والمنصوص عليها في المادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق.

لكن الأمر ليس حكرا علي مجلس الأمن فالجمعية العامة للأمم المتحدة تلعب دورا في ذات الأمر فلها مناقشة أي مسألة تدخل في اختصاص أي من أجهزة المنظمة وقد خولها الميثاق الأممي التعاون مع مجلس الأمن وفقا لما أشار إليه مضمون نص المادة ١١ منه، إلا أن سلطتها لا تعدو سوي أن تكون كجهاز مداولة فليس لها التصدي لأي أمر من تلقاء نفسها، بينما يمثل مجلس الأمن الدور التنفيذي[١٦٠].

---

[١٥٩]– د. سهيل حسين الفتلاوى، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولي، ٢٠١١، ص ٦٧– ٦٨.

[١٦٠]– تمثل الجمعية العامة الهيئة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة وتضم جميع دول العالم وتتمتع فيها كل دولة بحق التصويت بغض النظر عن حجمها أو وزنها السياسي، وتتخذ القرارات في المسائل البسيطة بالأغلبية البسيطة أما في المسائل الهامة فتتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين كالقرارات

(ISSN: 2537- 0758)

إن جريمة العدوان المسلح تشكل إخلالا بالسلم الدولي بينما يشكل العدوان الاقتصادي تهديدا له وما ما يرخص لمجلس الأمن التدخل باتخاذ تدابير الأمن الجماعي فالأفعال التي تهدف إلي إكراه مباشر أو غير مباشر للدول وتحول دون استفادتها بمواردها الطبيعية تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وتعارض الاستراتيجية التي تبنتها الأمم المتحدة في إقرار حق الشعوب في التنمية، وأن تلك الممارسات تشكل انتهاك صريح للأمن والسلم الدوليين[١٦١]، بما يمكن القول بأن ممارسات العدوان الاقتصادي هي جريمة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين بما يفتح المجال أمام مجلس الأمن والجمعية العامة بالتدخل لمواجهة تلك الحالة من الضرورة كون أنه توجد مصلحة دولية مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع[١٦٢].

هذا وبالرغم من أنه لا يوجد نص دولي يجرم العدوان الاقتصادي ويعتبره جريمة دولية، إلا أن المسئولية الدولية المدنية قائمة عن العدوان الاقتصادي فهو يشكل عمل غير مشروع بسبب مخالفته لأحكام ومبادئ القانون الدولي وهو ما يرتب المسئولية الدولية المدنية عنه من تعويض وترضية وإصلاح للإضرار كما أن هذه المسئولية مثبتة بموجب بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لكنها لم تحدد كيفية البحث في تلك المسئولية وإقرارها والجهة المختصة بذلك وهو ما يعطل فاعلية تلك القرارات الدولية.

أما بالنسبة للمسئولية الجنائية الدولية فلا يمكن القول بقيامها لعدم وجود نص دولي واضح يجرم العدوان الاقتصادي ويصفه كجريمة دولية، وبالنظر للعقوبات والجزاءات التي يمكن توقيعها فهي تتمثل في العقوبات الجنائية الدولية في حال قيام المسئولية الجنائية الدولية، إلي جانب اللجوء لمبدأ المعاملة بالمثل وتدابير الأمن الجماعي.

المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، فهي تتمتع بصلاحية إصدار توصيات بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين، ولها أن تلفت انتباه مجلس الأمن للأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ننظر في ذلك د. محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٩، صفحة ١٨-١٩.

[161]- Permanent autonomy over natural resources (3171)

[١٦٢]- د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ ص ٥٠.

الخاتمة

انتهينا من خلال دراستنا للبحث في مدي تجريم العدوان الاقتصادي وتطبيق قواعد المسئولية الدولية عليه وهو الأمر الذي يستوجب تعديل قانوني دولي بإضفاء صفة التجريم لممارسات العدوان الاقتصادي والتي لها من الآثار السلبية علي اقتصاديات الدولة علاوة علي تعديها علي حق الشعوب في التنمية كحق إنساني جديد، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في نظام روما الأساسي وضرورة أن يتضمن تعريف للعدوان الاقتصادي ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يخولها اختصاص النظر في جرائم العدوان الاقتصادي.

لقد أضحي جليا أن ممارسات العدوان الاقتصادي تعتبر من أكبر المخالفات التي تنتهك حقوق الإنسان، لما لها من أبلغ الأثر في حرمان الدولة المستهدفة من تحقيق تنميتها، الأمر الذي يمكن وصفه بكونه هو عقاب للشعوب بالدرجة الأولى واستهداف الشعوب في غذائها ودوائها وعلاجها، والحق في التنمية هو في الواقع إبادة ممنهجة ومستهدفة وجريمة عمدية، إذا لا تستهدف الشعب الموقع عليه العقوبة بل تضرب حقوق الإنسان كافة.

فالواقع العملي الدولي يشير إلي أن لتلك الممارسات قد أثارت مخاوف وانتهاكات إنسانية وتجاوزات قانونية، تجعلنا نقول بكونها مخالفة للحقوق الأساسية للفرد التي يتنامى بها العالم، ألا وهي الحق في الحياة والسلامة والرعاية الصحية ومكافحة الأمراض والأوبئة، أكبر من كونها عقوبة تستهدف دولة أو نظامها الحاكم، فقد أثبتت معظم التقارير الدولية والمنظمات الإنسانية تعد أحد أشكال التدخل الذي لا تقل أثاره السلبية عما تخلفه القوة العسكرية،لاسيما على مستوى انتهاك حقوق الفئات الضعيفة داخل الدول المستهدفة بتلك الممارسات ولنا في العراق وليبيا خير نموذج لذلك، الأمر الذي يمكننا القول بأن تلك الممارسات العدوانية الاقتصادية هي شكلا من أشكال الحرب،باعتبارها إجراء عشوائي لا يميز بين المدنيين والحكام مما يتسبب في معاناة لشعب الدولة المستهدفة، لذا كان من الضروري من تدخل مجلس الأمن الدولي لمحاربة تلك الممارسات حماية لحق الشعوب في التنمية، وعلى هذه الأساس ولضرورة حفظ السلام العالمي.

(ISSN: 2537- 0758)

على ضوء ما تقدم، انتهت دراستنا للتوصل لعدد من النتائج والتوصيات تمثلت في:

أولا: النتائج:

١- إن العدوان الاقتصادي يشكل انتهاكا صارخا لأحكام ومبادئ القانون الدولي نذكر منها مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحق تقرير المصير الاقتصادي والحق في السيادة الاقتصادية ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

٢- إن تعدد التعريفات لممارسات العدوان الاقتصادي تعزي لعدم وجود تعريف دولي محدد لها الأمر الذي جعله مفهوم غامض، بالرغم من الحاجة الدولية لذلك في ظل تفشي تلك الظاهرة المخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي والتي تستهدف الإضرار باقتصاديات الدول وبدوره الإضرار بحق الشعوب في التنمية سواء أكانت عقوبات اقتصادية أو إكراه اقتصادي أو مقاطعة اقتصادية وغير ذلك من تلك الممارسات العدوانية.

٣- لقد أثبتت السوابق الدولية التي تم فيها ارتكاب العدوان الاقتصادي أنه قد يمارس بشكل جماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة، وذلك في شكل العقوبات الاقتصادية والتي قد تتحول من كونها إجراء دولي مشروع، إلي عدوان اقتصادي عندما تؤدي لإلحاق الضرر الجسيم باقتصاد الدولية المستهدفة وهو ما يؤثر علي شعبها وحقه في التنمية، حيث أن الآثار الناتجة عن تلك الممارسات مرعبة قد تؤدي لإبادة جماعية لشعب تلك الدولة.

٤- إن ممارسات العدوان الاقتصادي قد ترتكب من دولة بشكل منفرد وهو الشكل الأكثر شيوعا في الواقع الدولي، وذلك عندما تستخدم الدولة قوتها الاقتصادية للضغط علي دولة أخري لا تملك مثل تلك القوة، تكون قد خالفت أحكام القانون الدولي وأنها بذلك لا تملك غطاء قانوني لممارستها، عكس الحالات التي يمارس فيها الضغط الاقتصادي تحت مظلة المنظمة الأممية.

٥- إن العدوان الاقتصادي محظور بموجب أحكام القانون الدولي من خلال العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، علاوة علي الاتفاقيات الدولية

التي قضت بمنع تلك الممارسات العدوانية بشكل غير مشروع في العلاقات الدولية، كونها تمس مبادئ دولية راسخة مثل حق تقرير المصير الاقتصادي ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لكن بالرغم من ذلك فهو غير مجرم بنص قانوني دولي يقضي بإضفاء وصف التجريم عليه علي الرغم من أن السوابق الدولية لتلك الممارسات تقتضي ضده لما هو أكثر من التجريم.

٦- بإعمال قواعد المسئولية الدولية علي ممارسات العدوان الاقتصادي نجدها تشكل مسئولية مدنية دولية، بموجبها تلتزم الدولة المعتدية بدفع التعويضات اللازمة للدولة المتضررة جبرا للضرر الواقع عليها، كما ترتب مسئولية جنائية في حق المسئولين من الأفراد بالدولة المعتدية بما يستأهل توقيع العقوبات الجنائية حيالهم متي تم تجريم تلك الممارسات بموجب نص قانوني دولي.

٧- وحتي إمكانية تجريم تلك الممارسات وإعمال قواعد المسئولية الدولية حيالها، يكون للدولة المعتدي عليها حل آخر لمجابهة تلك الممارسات من خلال تطبيق المعاملة بالمثل واتخاذ تدابير اقتصادية مشابهة وإن كان الأمر غير ممكن عمليا بسبب افتقار الدول النامية ضحية العدوان الاقتصادي للقوة الاقتصادية اللازمة لاتخاذ التدابير المضادة، كما يمكنها اللجوء للأمم المتحدة مطالبة بإعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي، وإن كان الأمر أيضا قد يتعذر نتيجة تحكم الدول المعتدية والتي هي غالبا من الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن والتي تتحكم في قراراته الصادرة ما يعني أن ذلك الحل غير ممكن.

ثانيا: التوصيات:

ومن خلال ما انتهت إليه النتائج المستخلصة من دراستنا فإنه وفي سبيل مواجهة جريمة العدوان الاقتصادي فقد وصينا بجملة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

١- وضع تعريف محدد للعدوان الاقتصادي يشمل طبيعته ومضمونه، وأركانه كجريمة دولية بالاعتماد علي السمات المميزة لذلك الفعل والتي منها عنصر الجسامة واستخدام القوة الاقتصادية ومخالفة القانون الدولي وذلك في سبيل تجريمها كجريمة دولية من أجل وضع معايير قانونية لتحديد تلك الممارسات وتمييزها عن مثيلاتها

(ISSN: 2537- 0758)

من العقوبات الاقتصادية الأخرى، ولا يمكن وضع تعريف لتلك الممارسات دونما توسيع لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يشمل استخدام القوة الاقتصادية، الأمر الذي يمكن معه وصف تلك الممارسات بالطابع الإجرامي كونها تشكل انتهاك صارخ لمبدأ دولي.

٢- ينبغي من وجود تدخل تشريعي دولي لتجريم ممارسات العدوان الاقتصادي والنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لمواجهة تفشي تلك الظاهرة التي تستخدم بشكل تعسفي من الدول الكبرى تجاه الدول النامية، سعيا منها لإعادة الاستعمار ولكن هذه المرة اقتصاديا وفكريا، فممارسات العدوان الاقتصادي تستهدف منع الدول النامية من استغلال مواردها، بما يعني التحكم في القوت وبموجبه التحكم في القرار، فمن لا يملك قوته لا يملك قراره، ولذا لابد من عقد مؤتمر دولي للبحث في تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإضافة تعريف للعدوان الاقتصادي بالاعتماد علي العناصر المذكورة آنفا.

٣- ضرورة إعمال قواعد المسئولية الدولية لإقرار المسئولية المترتبة عن العدوان الاقتصادي بشقيها الجنائي والمدني وحمل الدولة المعتدية علي تحمل العواقب المترتبة عن ذلك من تعويض وإصلاح للأضرار وهذا ما تختص به محكمة العدل الدولية، إلي جانب ضرورة وضع آلية دولية لتسليم المتهمين المرتكبين لتلك الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية لتوقيع العقوبات المناسبة حيالهم.

٤- يتعين إيجاد حل لإشكالية صلاحية وقوع العدوان سواء أكان مسلحا أو باستخدام القوة الاقتصادية فمجلس الأمن هو المسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي لابد من إجراء إصلاحات به وبالمنظمة الأممية ككل، نذكر منها إصلاح نظام التصويت بمجلس الأمن بما يضمن مجابهة حق النقض (الفيتو) بحيث يكون التصويت بنظام الأغلبية، باعتبار أن الفيتو عقبة أساسية في ذلك تستخدمها الدول الكبرى وفقا للهوي والمصلحة.

٥- إعادة النظر في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية وفتح المجال أمام إنشاء نظام اقتصادي قائم علي التعاون الدولي واحترام حق الدول في استغلال مواردها ومبدأ

السيادة الاقتصادية لها وعدم التدخل في شئونها الداخلية ووضع نظام دولي لضبط العلاقة بين الكيانات الاقتصادية الدولية والدول بما يتماشى مع مبدأ السيادة الاقتصادية للدول.

٦- ضرورة تقييم التأثير المحتمل لممارسات العدوان الاقتصادي، وكذا توسيع المعونة الأساسية للدول النامية الضعيفة، كما يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كافة الحقوق لشعوب تلك الدول.

٧- ضرورة إنشاء لجان دولية متخصصة تسهر على الموازنة بين آليات تحقيق السلم والأمن الدوليين وحق الشعوب في تحقيقها تنميتها، ومجابهة الطابع الاستهدافي الانتقامي لتلك الممارسات العدوانية والتي تمس ذلك الحق الإنساني للشعوب

ونحن إذ نختم بحثنا فإننا نسلم بالحقيقة الراسخة ألا وهي أن أي عمل بشري يتصف بالنقص، وأن ما اشتمله البحث ما هو إلا جهد متواضع في باب الاجتهاد العلمي، ويشفع لي في ذلك ما رواه ابن عباس عن رسولنا وشفيعنا محمد صلي الله عليه وسلم حين قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)- وصدق رسول الله صلي الله عليه وسلم- حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

١) المراجع باللغة العربية:

أولا- المؤلفات:

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٩٥
- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، مصر، ١٩٨٦.
- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٠
- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩
- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢
- أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.
- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية– دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢
- أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩
- إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دراسة قانونية، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣
- حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦– دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠
- حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر، ١٩٩٤
- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام وحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦

- خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠
- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨
- سهيل حسين الفتلاوى، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولي، ٢٠١١
- السيد أبو عيطه، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية،٢٠١٤
- شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية– هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨
- عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤
- عباس هاشم الساعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢
- عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة،،٢٠٠٨
- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢
- علاعزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية– دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١
- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠

(ISSN: 2537- 0758)

- فتحي المرصفاوى: فلسفة نظم القانون المصري، دار الفكر العربي،القاهرة، سنة ١٩٧٩م
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢
- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨–١٩٩٩
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥
- محمد سامي عبد الحميد،، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٠
- محمد سعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر،،١٩٩٣
- محمد صافي محمد يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمحاربة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٢
- محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠١١
- محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،،١٩٩٦
- محمد **بهاء الدين باشات**، المعاملة بالمثل في نطاق القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤
- محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٩
- مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨
- مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢
- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦

- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، الإسكندرية

ثانيا- الرسائل الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراة:

- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدي المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢
- حسام علي عبد الخالق الشيحة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠١.
- ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣
- محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،كلية الحقوق، ١٩٨٨
- نشأت الهلالي الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٥

ب- رسائل الماجستير:

- مصطفي محمد محمود درويش، المسئولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، عزة، ٢٠١٢

ثالثا- الأبحاث والمجلات والمقالات:

- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن– دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥، المجلس الوطني للثقافة والأدب، الكويت، ١٩٩٥
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ١٩٦٤

٢) المراجع الأجنبية:

A- References in English:

- Alejandro Bendana, Nicaragua's and Latin America's lessons for Iraq, in: silent war, the US'-ideological and economic occupation of Iraq, focus on the global south, January 2005
- Baek, Buhm-Suk: The Definition and Jurisdiction of the Crime of Aggression and The International Criminal Court, Cornell Law Library, 2006

(ISSN: 2537- 0758)

- Benjamin B. Ferencz: Enabling the international Criminal Court to Punish Aggression, Washington University Global Studies Law Review, Vol 6, Issue 3, 2007
- Benjamin B. Ferencz, a common sense guide to world peace, Oceana publications, USA, 1985
- Benjamin B. Ferencz, ending impunity for the crime of aggression, Case Western Reserve journal of international law, Case Western Reserve university, school of law, volume41, Issue2
- Benjamin B. Ferencz, Enforcing international law, a way to world peace, volume two, Oceana, Publications, USA, 1983
- Benjamin B. Ferencz: Enabling the International Criminal Court to Punish Aggression, Washington University, Global Studies Law Review, Vol 6, Issue 3, 2007
- Berdal Aral, cases of direct and indirect aggression as violations of international law in Central Asia and Caucasus, paper presented to the international conference on the geopolitical and economic transitions in Eurasia, 10-12 May 2001, Istanbul, Fatih university
- BROWNLIE; The use of force in self-defense, the British Yearbook of international law, 1961
- Case Studies in Sanctions and terrorism, Economic Impact, Peterson Institute for international Economics, retrieved 14 October 2011
- Christi Scott Bartman, LAWFARE, Use of the definition of aggressive war by the Soviet and Russian governments, a dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, the graduate college of Bowling Green State University, August 2009
- CHRISTOPHER P. DENICOLA: Shield for the Knights of Humanity, The ICC Should Adopt a Humanitarian Necessity Defense to the Crime of Aggression, University of Pennsylvania Journal of International Law Vol 30, No2, 2008
- Claus Kress, and Leonie Von Holtzendorff: The Kampala compromise on the crime of Aggression, Journal of International Criminal Justice, Vol 8, 2010
- Claus Kress, The crime of aggression before the first review of the ICC Statute, Leiden Journal of International Law, Vol 20, No 4, 2007
- Claus Kress, time for decision; some thoughts on the immediate future of the crime of aggression,- a reply to Andreas Paulus, the European journal of international law, Vol.20, No4,, 2010

- Claus Kress, time for decision; some thoughts on the immediate future of the crime of aggression,- a reply to Andreas Paulus, the European journal of international law, Vol.20, No4,, 2010
- Coplin (W.D), the function of international law, chicago, 1966: DiLLARD (H.c), some aspects of law and diplomacy in R.C.A.D.I 1957
- Daniel W.Drezner, the hidden hand of economic coercion, International organization 57,: Summer 2003, IO Foundation
- Declaration on principles of international law concerning friendly relations and co- (XXV) 2625- operation among States in accordance with the charter of the United Nation
- Declaration on the inadmissibility of intervention in the domestic affairs of States and (XX) 2131 the protection of their independence and autonomy
- Dirk Bannink and Peer De Rejik, Chernobyl: chronology of a disaster, Nuclear monitor, a publication of World Information Service on Energy and the Nuclear Information and Resource Service, March 11, 2011
- François Bugnion, just wars, wars of aggression and international humanitarian law, international review of the red cross, No. 847, Volume 84, September 2002
- Gernot Biehler, Procedures in international law, University of Dublin School of Law, Dublin, 2008
- Grundy Shona, a detailed analysis of the problems and pitfalls facing the international criminal court with regards to its jurisdiction over the crime of aggression, Master of jurisprudence, Durham university, 2009
- Hennie Strydom, the non-aligned movement and the reform of international relations, Max Planck yearbook of United Nations law, volume 11, 2007
- International Development Strategy for the second United Nations Development (XXV) 2626– Decade
- Jean-Pierre, Alain Pellet, "la charte des nations unies: Commentaire article par article,1èrepartis, Economica", Paris, 3e édition. 2005
- John D.Van Der Vyver, Prosecuting the crime of aggression in the International Criminal Court, university of Miami national security & armed conflict law review, vol1, 2011

(ISSN: 2537- 0758)

- John H Jackson, Sovereignty, outdated concept or new approaches, in: Wenhua Shan, et.al, Redefining autonomy in international economic law, HART publishing, USA, 2008
- Kai. Kaddenbrock, "Smart Sanctions Against Failed States: State Building Through Small HN Sanctions in Sub-Saharan Africa", Passau University, Barlin, 2007-2008
- Kate Parlett, the individual in the international legal system, continuity and change in international law, Cambridge university press, USA, 2011
- L. N. Sadat & S. R. Carden, 'The New International Criminal Court: An Uneasy Revolution', (2000) 88 GEO. L.J.381. For a fuller treatment of the issues raised in this chapter see W. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute (Oxford: 2010)
- Law: The Possibility of Regional Action by the Organization of American States, volume11, issue1, winter 1978
- Leila Nadya Sadat & Henry Oberschelp: The International Criminal Court: (past, present and future), Cambridge Compendium of International Criminal Law, 2014
- Maria Bengtsson, "Economic Sanctions Go smart: E human right perceptive", Master thesis, Linkoping University, May 2002
- Mark P.Sullivan, Panama, political and economic conditions and U.S. relations, CRS report for congress, congressional research service, 2012
- Martin Domb Defining Economic Aggression in International
- Mc Goldrick, Dominic: The Permanent international criminal court: an end to the culture for impunity?, C.L.R August 1999
- Micah Kaplan, "North Korean Economic Sanction", Journal of international relations, volume 9 spring 2007
- Michael E.Conroy, External dependence,external assistance and economic aggression against- Nicaragua, working paper 27,Kellogg Institute, July 1984
- Momir Milojevic, prohibition of use of force and threats in international relations, facta universitatis, series law and politics, Vol1, No5, 2001
- Oscar Schachter, implications for international law of new challenges to State autonomy: International law as a language for international relations, Kluwer law international, the Hague, United Nations publications, 1996

- Page Louise Wilson, the international politics of aggression, an historical analysis, Pro Quest LLC, Eisenhower Parkway USA, 2014
- Roger S.Clarck, Negotiating provisions defining the crime of aggression, its elements and the conditions for ICC exercise of jurisdiction over it, the European journal of international law, vol.20، No4, EJIL 2009.
- S.P.Subedi, international economic law, university of London, 2007, United Kingdom
- Sandra W.Meditz and Dennis M.Hanratty, Panama a country study, Fourth edition, United States-Government, Library of Congress, 1989
- Trahan Jennifer: Defining Aggression, Why the Preparatory Commission for the International Criminal Court Has Faced Such a Conundrum, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law, Vol 24, 2002
- Vijay Padmanabhan, From Rome to Kampala: The US approach to the international criminal court review conference, Council on foreign relations, council special report no 55, April 2010
- Wang Xiumei, the crime of aggression under the jurisdiction of the International Criminal Court, a paper prepared for the symposium on the International Criminal Court held in February 3-4, 2007, Beijing, China, International Center for criminal law reform and criminal justice policy, Canada.
- William H. Kaempfer, and Anton D. Lowenberg, the political economy of economic sanctions, in: Todd, Sandler, and Keith, Hartley, Handbook of defense economics, Elsevier, 2007
- William M Leogrande, making the economy scream: US economic sanctions against Sandinista, Nicaragua, Third World Quarterly, vol 17, No 2, 1996

B-Références en français:

- Antoine Gazano, les relations internationales, Gualino éditeur, Paris, 2001
- David Ruzié, droit international public,17^{e} édition, Dalloz, Paris, 2004
- Dominique Carreau et Patrick Juillard, droit international économique, 4- e édition, édition Delta,.Liban,1998
- Françoise Michaud-Sellier Novosseloff: désarmement de Iraq: de la "communauté internationale ":Annuaire Français de droit international: Volume 46/2000:éditions CNRS,Paris

(ISSN: 2537- 0758)

- Jean Combacau et Serge Sur, droit international public, éditions Montchrestien, Paris, 2001
- Jean Graven: vers une cour criminelle internationale,Cours de doctorat, le Caire, 1955-1956
- Landheer (M.B) les théories de la sociologie contemporaine et le droit international in R.C.A.D.I 1957
- LESCURE Karine, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, CEDIN- Paris I, Etudes Internationales, Editions Montchrestien, 1994
- Mirko Zambelli, la vérification des situations de l'article 39 de la charte des nations unies par le conseil de sécurité, HELBING à LICHTEHAHN, Genève, 2002
- Olivier Corten, le droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en droit international contemporain, éditions PEDONE, Paris, 2008
- Pierre De Argent, et Autre, Commentaire de l'article 39, dans "la chartes des Nations Unies:Commentaire article par article ", 3e éd., ECONOMICA, Paris, France, 2005
- Pierre-Marie Martin, droit international public, MASSON, Paris, 1995
- Politi Mauro: Le statut de Rome de la cour pénale internationale le point de vue d'un négociateur, R.G.D.I.P, Vol 103, 1999
- Richard Ghevontian, droit des relations internationales, 3e édition, AIX-EN-PROVENCE: Presses universitaires d'Aix Marseille, 2000
- Robert Kolb, les cours généraux de droit international public de l'académie de La Haye, éditions de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 2003.